

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
- تخصص قانون جنائي -

إشراف الأستاذ: د. بن مشري عبد الحليم

- الطالب: مسعودان علي

- لجنة المناقشة:

- | | | | |
|--------------|-----------------|--------------|--------------------------|
| رئيسا | أستاذ | جامعة بسكرة، | 1- |
| مشرفا ومقررا | أستاذ محاضر -أ- | جامعة بسكرة، | 2- د. بن مشري عبد الحليم |
| عضوا ممتحنا | أستاذ | جامعة بسكرة، | 3- |

السنة الجامعية 2013-2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❁ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية 70

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر

على ما أعتني عليه للإيجاز هذا العمل... وزدني اللهم علما.

أقدم جزيل شكري وفائق امتناني لأستاذي الفاضل الدكتور/بسه

مشري عبد الحليم لقبوله الإشراف على إعداد وإكمال هذه المذكرة،

ولما أبداه في مسار إعدادها وكتابتها من ملاحظات مفيدة وتوجيهات


سديدة.

علي . م

إهداء:

إلى والدي الفاضلين وإلى جدتي أطال الله في عمرهم وحفظهم،
إلى إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة التي كان لدعمها المادي
والمعنوي الأثر البالغ،

مع كامل امتناني



تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة والعصور، متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المجتمعية، المحلية، الإقليمية، والدولية أشكال وأنماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية، وبالمجتمع الذي تجده تلك الجرائم بيئة مناسبة لكي تنتشر وتتغلغل فيه، ومع بروز ظاهرة العولمة برزت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستجدة والمستحدثة التي يرتبط عدد كبير منها بعصابات الجريمة المنظمة، حيث ساهمت العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام تلك العصابات الإجرامية، الأمر الذي جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العام للدول والقارات، ومع هذه الخيارات برزت على الساحة الدولية جريمة متجددة تهدد المجتمعات الإنسانية، وتغوق من نموها وتقضي إلى نتائج سلبية على كافة الأصعدة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والصحية، متمثلة في جريمة الإتجار بالأشخاص والتي وصفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها -وصمة عار في جبين المجتمع الدولي- لما تشكله من مأساة إنسانية حقيقية وتهديد كيان وأمن واستقرار كل الدول والمجتمعات البشرية.

وتعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح وفي المخدرات، حيث يقف ورائها عصابات كبيرة لنقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية، وكان لهذه الجريمة مظهر آخر في الماضي هو الرق، حيث تعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وتشكل جريمة كبيرة في حق الإنسانية والتي يستغل الإنسان فيها من الجنسين ومن مختلف الأعمار، وكانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كانت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم، وتتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة، وعندما انتهت تلك التجارة البغيضة ظهرت صور أخرى مختلفة للإتجار بالأشخاص وراء مسميات وأشكال أخرى كالرقيق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية.

وتختلف تجارة البشر -المجرمة حديثاً- عن تجارة الرقيق الشائعة في عصور سابقة، فالثانية كانت في الماضي تعتبر ظاهرة اجتماعية لا غنى عنها تبيح لمالك الرقيق كافة حقوق الملكية عليه، أما هذه الجريمة الحديثة فتمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة وتشكل تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم.

ويسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها بكل قواه، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة التي مازالت تخضع لها أعداد ضخمة ومتزايدة من البشر، الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو الاثنيين معا، داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم بوسائل وطرق شتى، سواء باستخدام القوة والإكراه، أو بالخداع والتحايل والتضليل، وأمام الدعوة العالمية لمكافحة هذه الجريمة، فقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا بمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص فانضمت إلى الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تحظر تلك الجريمة كالاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1965، واتفاقية السخرة لعام 1930، وبروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لهذه الجريمة، كما استشعرت الجزائر أيضا ضرورة سن قوانين وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان، كان آخرها تعديل قانون العقوبات سنة 2009 الذي بموجبه تم إنشاء القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء، وأيضا القسم الخامس مكرر 2 تحت عنوان تهريب المهاجرين، وقد جاءت المبادرة بإعداد هذا التعديل من منطلق إدراك الجزائر لبشاعة جريمة الإتجار بالأشخاص كونها منافية للقيم الإنسانية التي تحض عليها الأديان السماوية، فضلا عما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة من كرامة وأمن وحرية ومساواة، واقتناعا منها بأن النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضررا من هذه التجارة المحرمة. و تبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تستقطب الفئات المستضعفة من قبل عصابات الإتجار بالأشخاص، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية الادوات المستخدمة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

ومن المسلم به أن المشرع الداخلي عندما يعالج جرائم ذات طابع عبر وطني عليه أن يفي بالمتطلبات الدولية وأن تكون أحكامه منسجمة ومتوافقة مع أحكام الاتفاقيات التي عالجت تلك الجرائم، والإشكال الرئيسي الذي يطرح نفسه هنا هو:

هل جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 بوصفه تعديلا قانونيا يعالج

جرائم ذات طابع عبر وطني منسجما مع المتطلبات الدولية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة الإتجار بالأشخاص؟
- ما هي أسباب الإتجار بالأشخاص؟
- ما الأركان القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص؟
- ما هي الظروف القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال ما يلي:

- التعرف على التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.
- التعرف على مظاهر الإتجار بالأشخاص.
- التعرف على مفهوم الإتجار بالأشخاص.
- إبراز فاعلية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في تجريم ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

- تحديد أركانها وعقوباتها والظروف التي تستوجب تشديدها والأعذار التي تستدعي الإعفاء منها في قانون العقوبات الجزائري.

منهجية الدراسة:

إن المنهج العلمي المتبع لهذه الدراسة هو المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الإتجار بالأشخاص.

نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق هذه الدراسة على جريمة الإتجار بالأشخاص أو الإنسان بحد ذاته ككيان متكامل وكسلعة تباع وتشترى معتمدين على أدوات بحث لعل أبرزها بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2009 ، و على الجزائر كبلد ليس بمنأى عن هذه الجريمة.

ولقد قسمنا هذا البحث على النحو الآتي:

- الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.
- المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.
- المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص.

الفصل الأول: ماهية الإلتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم الإلتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإلتجار بالأشخاص.

الفصل الثاني: جريمة الإلتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: أركان جريمة الإلتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: الظروف القانونية في جريمة الإلتجار بالأشخاص.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

يعتبر الإتجار بالأشخاص جريمة قديمة قدم البشرية، وكانت تلك الظاهرة الخطيرة قد قادها بعض المتاجرين في الرقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم، وتعتبر قارتنا الإفريقية - حتى يومنا هذا- مرتعا لتلك الجريمة التي ترتكب ضد الإنسانية.

وتعيد هذه الجريمة إلى الأذهان تلك التجارة القديمة من العبودية والرق، وعليه رأينا أن نسترجع حال البشرية وتأثيرها وتأثرها بتلك الجريمة في المراحل التاريخية المختلفة سواء في العصور القديمة أو رؤية الديانات السماوية حولها، وصولاً إلى شريعتنا الإسلامية الغراء.⁽¹⁾ ولأن تلك الظاهرة لها أشكال وصور مختلفة، فإن الاتفاقيات الدولية أكدت على حظر كافة صور الإسترقاق وألزمت الدول بمكافحتها.

وسوف نتحدث عن ذلك من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص.

¹ - فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص11.

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص

لم تكن العصور السابقة تعرف مسمى الإتجار بالأشخاص، ولكن كانت تعرف مسمى آخر هو الرق، وكانت هذه الظاهرة منتشرة ومباحة في المجتمعات القديمة، فالمجتمعات مقسمة إلى أحرار وعبيد، وغاب عن تلك المجتمعات الطابع الأخلاقي في التعامل بين بني البشر.⁽¹⁾ وقد مرت تلك الظاهرة بتطورات كثيرة بمختلف أشكالها وذلك على مر العصور القديمة، وهذا ما سوف نتناوله، ثم سنتحدث عن الرق في الديانات السماوية وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الرق وبدايته.

المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية.

المطلب الأول: تعريف الرق وبدايته

لا شك أن الحرية هي القاعدة في أي نظام، وأن الاسترقاق هو الاستثناء، ولكن الرق عاش كنظام أساسي في حياة الأمم القديمة.

وقد عرف الرق في المجتمعات السابقة وكان مثار الكثير من الاهتمام مثل المجتمع اليوناني والمجتمع الروماني منذ قديم الزمان، وكانت ممارسته متفشية ومنتشرة بشكل كبير في تلك الحضارات حتى أصبح يمثل نظاما مقررا لاغنى عنه وكتب له الاستمرار، كما عرف في الجاهلية عند العرب قبل الإسلام، وكان البابليون يسترقون بعضهم بعضا، فلم يكونوا يبالون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم، فكان الرجح يبيع ابنه الحقيقي أو المتبني إذا أجرم في حق أبيه، وكذلك كان الزوج في حال أراد أن يتخلص من زوجته المشاكسة أن يبيعه، وكان العدو المأسور عندهم يعامل معاملة العبد.

وسوف نتعرف على مفهوم الرق، ثم نتناول الرق في الحضارات القديمة سواء اليونانية أو الرومانية، وكذلك في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: تعريف الرق

أولاً: التعريف اللغوي

رق ق: (الرَّقُّ) بالكسر من الملك وهو العبودية، و(الرَّقُّ) بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: (في رق منشور).

و(الرَّقَّة) بالفتح أيضا اسم بلد، و(الرَّقَّاق) بالضم الخبز الرقيق.

واسترق مملوكه و(أرْقَّة) وهو ضد أَعْتَقَهُ.⁽¹⁾

و(الرَّقِيق) نقيض الغليظ والنخين، واسترق المملوك (فرق): أدخله في الرَّق، والرقيق العبد، وقد رق فلان أي صار عبدا.

أبو العباس: سُمي العبيد رقيقا لأنهم يَرَقون لمالكهم ويذلون ويخضعون.⁽²⁾

ثانياً: التعريف الإصطلاحي

1- اصطلاح الفقه الإسلامي:

الرق في الاصطلاح عند علماء المسلمين لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو كون الإنسان مملوكا لإنسان آخر، وعرفه آخرون بأنه: "عجز شرعي مانع للولايات من القضاء و الشهادات وغيرها".⁽³⁾

وفي تعريف أدق هو: "عجز حكمي يصيب بعض الناس".

ويمكن الأخذ بهذا التعريف رغم أنه جاء عاما، إلا أنه يمكن أن نفهم منه بأن الرق هو حرمان الشخص من حريته وصيرورته ملكا للغير، وبذلك يصبح محروما من حقوقه الطبيعية وفاقدا للإرادة، فكل أفعاله مرهونة بأوامر وموافقة مالكة، والرق لا يصيب كل الناس، وإنما فئة منهم فقط، وفي الأغلب هي الفئة المستضعفة في المجتمع.⁽⁴⁾

¹ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص 106.

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ج 18، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، ص ص 1706-1707.

³ البشايرة أحمد سليمان، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية العدد العاشر، مجمع الملك فهد للطباعة، السعودية، د س ن، ص 111.

⁴ بن نوح مريم، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 22.

ولقد روت عدة ألفاظ في القرآن بمعنى الرق ولكنه لم يرد بمصطلح رقيق من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء الآية 36).
- وقوله: ﴿فَكِرْقَبَةٍ﴾ (البلد الآية 13).
- وقوله: ﴿فَإِحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب الآية 5).

2- الاصطلاح القانوني:

أ- عرفه العديد من فقهاء القانون بتعاريف متقاربة منها: "هو تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترق باسم القانون متحدية أحكام العقل والضمير"، فحسب هذا التعريف أن الإنسان كان يباع ويباع في ظل نظام قانوني.

ويعرف أيضا بأنه: "العبودية أو الإيسار، وهو الوضع الذي يكون فيه المرء خاضعا كلياً لقوة أو نفوذ ما أو مهيمنا عليه من قبلهما، أو حالة خضوع أو تبعية مشابهة للعبودية".⁽¹⁾

ب- أما بالنسبة لتعريفه في الاتفاقية الدولية للرق فقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926 بأن: "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها".⁽²⁾

ويقصد بهذا التعريف أن الرق يختلف، فيوجد الرق الذي يكون فيه الشخص تحت الملكية الكاملة والتامة لسيده يتصرف فيه مثلما شاء، وهنا الرق الذي ينتهي بانتهاء سبب الاسترقاق كسداد الدين على سبيل المثال.

الفرع الثاني: بداية الرق

أولاً: الرق في الحضارات اليونانية

عرف المجتمع اليوناني الرق، وكانت ممارسته شائعة ومتفشية داخل المجتمع، وكانوا ينظرون للرق على أنهم آلة بشرية، ويرون أن الاسترقاق سيظل باقياً، وكانوا شديدي التعلق بملكية الرقيق، وبالرغم من مقولة -هوميروس- "يوم يسترق الإنسان يفقد نصف رجولته"، فقد

¹ - الترماني عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص 13.

² - الاتفاقية الخاصة بالرق، اعتمدت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، بدأ النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927، طبقاً لأحكام المادة 12، عدلت في 07 ديسمبر 1953، بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة بتاريخ 07 يوليو 1955، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

كان الشعب اليوناني مقسم إلى عدة طبقات هي: النبلاء، الفرسان، أمراء الشعائر، والعبيد، ولم تكن للعبيد صفة المواطن، ولم تكن لهم شخصية قانونية أو أي حماية.

وكان الرق لدى الدولة اليونانية يستمد من عدة وجوه منها: الأسر في الحروب، ومن المولد لعبد، ومن الحكم الصادر بالإدانة، ومن العجز عن الوفاء بالدين، ومن القرصنة والاختطاف من البلاد الأخرى، ويعمل العبيد عادة في الخدمة المنزلية، وفي زراعة الأراضي، وفي المراعي، وفي الأنشطة الحرفية الأخرى التي لا تمارسها الأحرار.⁽¹⁾

وكان فلاسفة اليونان يجاهرون بتأييدهم للرق، حيث يرى -أفلاطون- أن العبيد لا يصلحون لأن يكونوا مواطنين، وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم أحرار أثينا، ولا ندري أي مدينة فاضلة تلك التي يكون ثلاث أرباع أهلها من العبيد.

أما تلميذه -أرسطو- فهو يرى أن بعض الناس خلقوا فقط ليكونوا عبيدا لآخرين ليوجهوهم كما يريدون، وبعضهم خلقوا ليكونوا سادة، وهم الأحرار ذوو الفكرة والإرادة والسلطان، فالعبيد خلقوا ليعملوا كأنهم آلات والأحرار خلقوا ليفكروا ويلقوا الأوامر لينفذها العبيد، ويجب في رأي -أرسطو- أن يستمر هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق.⁽²⁾

وكانت المرأة اليونانية مثل الرقيق سلعة حبيسة دارها ممنوعة من أي نشاط، محرومة من كل متع الحياة، تعمل عمل الرقيق لتوفر لزوجها طعامه وشرابه وكسوته وراحته، والرجل يفعل كل ما يحلوا له من معاشرة النساء وليس للزوجة حق الاعتراض أو الشكوى، وإذا فكرت في خيانة زوجها كان القانون لها بالمرصاد.⁽³⁾

ثانياً: الرق في الحضارة الرومانية

لقد كان المجتمع الروماني يتكون من مجتمع طبقي، وبالتحديد من طبقتين رئيسيتين هما: طبقة الأحرار وطبقة العبيد، تتمتع الأولى بالحقوق والامتيازات كافة، في حين لا تتمتع الطبقة الثانية بأية حقوق أو ضمانات، وكان ينظر إليهم كقطيع من الحيوانات المتوحشة يخضعون لإرادة سيدهم، إذ يستطيع أن يقتل من يريد منهم ويستخدم من يريد بالكيفية التي يراها مناسبة.

¹ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص ص 19-20.

² - محمد البهجي إيناس، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 33.

³ - فهمي خالد مصطفى، المرجع نفسه، ص 23.

وعلى هذا الأساس لم تكن للرقيق أية حقوق من الناحية القانونية، فكان يُعد من عناصر الذمة المالية لسيدته لا يكتسب أي حق وليست له شخصية قانونية، وليست له تركة بعد وفاته، فالأموال التي يتركها ليست له في الواقع بل هي ملك لسيدته، وكان يفقد لأي حق من حقوق الأسرة، وكان الإختلاط بين الأرقاء يعد اختلاطاً مادياً لا يوصف بأنه زواج، ولم يكن الأولاد ينسبون إلى أبيهم بل يعدون أيضاً ملكاً لسيد العبد، ثم أن الرقيق لم يكن له أن يقاضي غيره لفقدانه الشخصية القانونية، وإذا اعتدى العبد على آخر فكانت الدعوى ترفع على سيده وتسمى دعوى التخلي.⁽¹⁾

وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانات التي يملكها، فإذا أخطأ العبد عاقبه سيده كيفما شاء أو بأية وسيلة شيطانية تخطر له على بال، ولم تكن هناك أية عقوبة في القانون الروماني تطبق على السيد الذي يقتل عبداً، فالقانون الروماني كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد أشياء وليسوا بشرا ذوي أرواح وأنفس، ويقول م.ب تشارلزورت في كتابه -الإمبراطورية الرومانية-: "كان هناك -دون شك- الحاكمون بأمرهم، وفقد أصر سيد على أن يقف العبيد حول المائدة صامتين، وكان يعاقب من يسعل أو يعطس بالجلد، واعتادت إحدى السيدات أن تعض جواربها في نوبات غضبها، وكانت أخريات يأمرن بجلد الجارية إذا لم تحسن تصفيف شعر سيدتها، وألقى أحد العبيد المعذبين بنفسه من فوق سطح المنزل فخر صريحا هربا من السباب وإهانات سيده المتوحش، وطعن أحد العبيد الهاربين من الجحيم بنفسه حتى الموت حتى لا يعود إلى الرق مرة أخرى، ومثل هذه الحوادث كثير".⁽²⁾

وتحسنت معاملة العبيد فيما بعد في العهد الإمبراطوري وذلك نتيجة لظهور المسيحية وانتشارها، والتي دعت إلى المساواة بين البشر وتأثر بها الكثير من مفكري الرومان، وأصبح العبد في الأيام الأخيرة للإمبراطورية الرومانية يتمتع بقسط من الحرية.⁽³⁾

ثالثا: الرق في أوروبا بعد انتهاء العصر الروماني

بعد زوال الحكم الروماني في أوروبا نشأ نظام الإقطاع، حيث كان الأرقاء في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية وإسبانيا القديمة يكلفون بالأعمال الزراعية من حرث وزرع وحصد،

¹ - دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 21.

² - محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص 35-36.

³ - دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص 22.

لأن الأعمال اليدوية في نظرهم كانت محتقرة لا يقوم بها الأحرار، وكانت نظرة الأوروبيين إلى العبيد على أنهم لا روح لهم ولا نفس ولا إرادة، فإذا اعتدى زنجي على سيده أو على حر من الأحرار أو سرق أي شيء كان القتل جزاء له، وإذا هرب عوقب بقطع أذنه في المرة الأولى والكوي بالحديد المحمي في المرة الثانية، والقتل في المرة الثالثة، وإذا قتل الملك رقيقه فللقاضي الحق أن يحكم ببراءة المالك.

ولا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة، وكان القوط وغيرهم من القبائل في أوروبا يحكمون على الحرة التي تتزوج من عبد بالحرق معه.⁽¹⁾

وبدأ الرق في الزوال مع انقضاء القرن الخامس عشر، ويذكر المؤرخون أن من عوامل هذا الزوال هو رغبة الملوك في إضعاف نفوذ الإقطاعيين، فأخذوا يدعون إلى تحرير الرقيق ويأشروا بأنفسهم، فحرروا أرقاء ممتلكاتهم، كما فعل لويس العاشر، وفيليب الخامس ملكا فرنسا، واقتدى بهما السادة الإقطاعيين فحرروا أرقاءهم.

ويذكر مؤرخون آخرون عوامل أخرى منها الحروب التي تتابعت منذ القرن الثاني عشر والتي كانت تستدعي تجنيد مقاتلين أحرار، فكانت سببا في تحرير الرقيق على نطاق واسع لتجنيدهم في تلك الحروب.

غير أن العامل الأساسي في زوال الرق، كان بالإضافة إلى تلك العوامل، هو تحول نظام الرق القديم الإقطاع إلى نظام جديد عرف باسم نظام رق أضعاف والذي يعرفه البعض الآخر باسم رق الأرض، وهو العبد الذي ولد عند سيده ولا يستطيع أن يخرج منه، فقد أدى قلة الرقيق إلى احتفاظ الأسر الإقطاعية بما تبقى لديهم من الرقيق والعمل على تكاثرهم، فقد منحهم قطعا صغيرة من أراضهم يزرعون ويتملكون محصولها على أن لا يحق للسيد انتزاعها منهم، فأقاموا بذلك رابطة بين الرقيق وبين الأرض التي يعمل فيها وأضحى جزءا منها لا ينفصل عنها، غير أنه يظل ملتزما بالخضوع لسيده في كل ما يأمره به، لا يزرع الأرض التي منح الانتفاع بها إلا بإذنه وبالطريقة التي يحددها له، ولا يتزوج إلا بإجازته ومن امرأة من رقيق إقطاعه، ولا يستطيع أن يهجر الأرض أو يغادر الإقطاع، فهو وإخلافه أرقاء الأرض يولدون ويموتون فيها، ومن أجل ذلك سمي برقيق الأرض.

¹ - محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص 36-37.

وفي القرن السادس عشر زال رق الأرض في أوروبا، فشرع الأوروبيون في البحث عن بديل له، واتجهت أنظارهم إلى إفريقيا ليتخذوا من زونجها ذلك البديل.⁽¹⁾

رابعاً: الرق في الولايات المتحدة الأمريكية

كان العمال يشكلون الفئة الأكبر للرق في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت المستعمرات الشمالية تستخدم عددا كبيرا من الهنود الحمر، لكن مع ذلك فإنهم لم يستطيعوا التأقلم كرقيق، لذلك بدأ استرداد الرقيق من إفريقيا لاستخدامهم في زراعة الأرز والتبغ.⁽²⁾

وكانت أول شحنة من الزنوج قد قدمت من إفريقيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية في 03 أوت 1619 على متن سفينة هولندية وكان عددهم عشرون، وقد وضعت مستعمرة كارولينا عام 1638 أول قانون للعبيد جاء فيه: أن العبد لا نفس له ولا روح وليس له فطنة ولا ذكاء ولا إرادة، وأن الحياة لا تدب إلا في زراعته.

وقد أشار البعض إلى أن الإنسانية مرت في تلك الحقبة بعهود مظلمة كانت تجارة الرقيق فيها هي التجارة الربحة اقتصاديا، فخلال تلك الحقبة تم شحن 13 مليون من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية، كما قيل أنه خلال نقلهم لقي حوالي 1,8 مليون فرد من الرجال والنساء والأطفال حتفهم، وألقي بهم في مياه المحيطات، ولعل تلك الدوافع الاقتصادية هي التي شجعت على بقاء تلك الظاهرة لفترة طويلة.⁽³⁾

ونتيجة للأزمة التي حدثت داخل الولايات المتحدة الأمريكية حول مشكلة الرق في بعض الولايات دون أخرى، فقد ظهرت الكثير من الاحتجاجات بين مؤيدي الرق ورافضيه، وقد أعلن الرئيس الأمريكي لنكولن تحرير العبيد ومهر بيده أعظم وثيقة رسمية في القرن التاسع عشر في 1 جانفي 1863، واعتق أربعة ملايين نفس من أغلال الرق والعبودية، وقال كلمته المشهورة في ولاية أيلينوي: "أن بيتا منقسما على نفسه لا يمكن أن يستمر في العيش، وأن هذا الوطن لا يمكن أن يظل منقسما إلى ولايات حرة وأخرى استرقاقية، وأنا لا أحب لهذا الاتحاد أن ينهار وأن

¹ - الترماني عبد السلام، المرجع السابق، ص ص 137-138.

² - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 27.

³ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص ص 32-33.

يتهدم هذا البيت، وإنما أحب أن يزول هذا الانقسام وأن يظل البيت قائم الأركان، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بأحد الأمرين، إما يكون في الولايات المتحدة رق أو لا يكون.⁽¹⁾

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن الرق في الولايات المتحدة الأمريكية كان أسوأ من حال أي رقيق في أي مكان آخر.

المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية

عاشت البشرية بعد نزول الديانات السماوية ظاهرة الرق المستندة إلى النظرة التي تقسم الجماعات الإنسانية إلى طبقات متعددة يعلو قمتهما الأحرار المتمتعون بالسيادة، وما دونهم عبيدا خلقوا لخدمة هؤلاء الأسياد، إلى أن جاء الإسلام وشرع العتق ليحد من هذه الظاهرة.

ولإيضاح موقف الديانات السماوية من الرق سنتناوله في ثلاث فروع: الرق في الشريعة اليهودية، ثم الرق في الشريعة المسيحية، فالرق في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الرق في الشريعة اليهودية

كان اليهود دائما وأبدا من أكبر المتاجرين بالبشر في كل العصور، فالقوم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هي أنهم شعب الله المختار، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون الآخرون من كل أجناس الأرض الأخرى عبيدا لهم يمارسون عليهم أبشع أنواع القهر والاستعباد والاستغلال، وهكذا حسم اليهود أمرهم مبكرا بتلفيق نصوص في التوراة الموجودة بأيديهم الآن، لتعطيهم صراحة الحق إما في استرقاق الآخرين كما يطلو لهم، وإما إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك.⁽²⁾

ويزعم الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج في العهد القديم أنه: "لكي تعلموا أن الرب يميز بين المصريين وإسرائيل، فينزل إلي جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لي".

أما الإصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج فإنه ينص صراحة على جواز شراء العبيد: "إذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم"، وإن أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين

¹ - الترماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 181.

² - حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدراسات والبحوث، د.د.ن، د.س.ن، ص 17.

وبنات، فالمرأة وأولادها يكونون للسيد وهو يخرج وحده، هذا إن كان عبرانيين أما استرقاق غير العبراني فيكون عن طريق الأسر والتسلط لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من غيرهم.⁽¹⁾

ولا شك أن تلك النصوص وغيرها محرّفة لأن الله عز وجل لن يأمرهم بتلك القسوة والعنف، وتسخير الشعوب لهم، وقد ظهرت العديد من الدراسات التي أكدت على استحالة أن تكون تلك الأسفار من عند الله تعالى، ولم تنزل على موسى عليه السلام، ولم يكتبها وأنها جاءت تحريفاً، وأن الأسفار الأخرى تم دثرها.

الفرع الثاني: الرق في الشريعة المسيحية

جاء الدين المسيحي فأقر الرق الذي أقره اليهود من قبل، فليس في الأنجيل المحرفة الموجودة الآن نص يحرمه أو يستكره.

وهذا ما أعلنه القديس بولس في رسالته لأهل روما: "لتخضع كل نفس للسلطين الفائقة لأنه ليس سلطان إلا من الله، والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله، حتى أن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون سيدانون".

وعلى أساس هذا المبدأ القائم على الخضوع دعا هذا القديس العبيد إلى طاعة سادتهم وحضهم على تسخير أجسادهم لخدمتهم والإخلاص لهم لا بالمظهر الذي يرضي الناس بل بالقلب الذي يرضي الله، ونراه يخاطبهم بقوله: "أيها العبيد، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح لا بخدمة العين كمن يرضي الناس بل كعبيد للمسيح عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس".⁽²⁾

وذكر الدكتور جوزيف بوست أن المسيحية لم تعترض على نظام الرق من وجهه السياسي ولا من وجهه الاقتصادي، ولم تقل شيئاً ضد أصحاب العبيد ولا دفعت العبيد إلى التحرر، ولا بحثت عن مضار العبودية ولا عن قسوتها ولم تأمر بتحرير العبيد أصلاً، وبالإجمال لم تغير الصلة بين العبد والمالك، بل على العكس أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد.⁽³⁾

¹ - الإصحاح سفر الخروج، ص ص 46-103.

² - الترماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 31.

³ - مركز زايد، نظام الرق عبر العصور، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 31.

وكانت الكنائس ذاتها تمتلك آلاف العبيد للخدمة فيها وزراعة المساحات الواسعة من الأراضي والحدائق التي تمتلكها، وكانت تتقاضى عمولات عن صفقات النخاسة وتقوم بمباركة خطف واسترقاق الناس وتعمد العبيد باسم ربهم المزعوم يسوع، وكانت الكنائس أيضا تشجع وتساند بكل قوة خطف واسترقاق المسلمين والأوروبيين الذين لم يعتنقوا الدين المسيحي، وكانت آلاف من الأسرى المسلمين يوزعون عبيدا على الأديرة، وكان القانون الكنسي يقدر ثروة الكنسية في بعض الأحيان بعدد من فيها من العبيد لا يقدر ما تساوي من المال، فقد كان العبد سلعة من السلع، وحرّم البابا جريجوري الأول على العبيد أن يكونوا قساوسة أو أن يتزوجوا من المسيحيات الحرّات.⁽¹⁾

وهكذا كانوا وما زالوا يفعلون باسم السيد المسيح عليه السلام وهو منهم براء.

الفرع الثالث: الرق في الشريعة الإسلامية

الرق كما عرفه فقهاء الإسلام -عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في حرب مشروعة- وبهذا التعريف يختلف الرق في شريعة الإسلام في مصدره ومفهومه عن قوانين وشرائع الشعوب الأخرى، فمصدره في الإسلام حرب مشروعة، وهي قتال يحارب المسلمين بعد تبليغ دعوته، وهو في مفهومه عجز حكمي يصيب من يقع أسيرا في هذه الحرب فيفقد أهليته القانونية ويكون مملوكا لمن يؤول إليه، وهذا العجز مؤقت يزول بالفداء أو العتق، وبذلك جعل الإسلام للرق مصدرا وحيدا أقام شرعيته على حرب من يعترض دعوته أو يقاومها، وألغى ما سواه من المصادر الأخرى، فضيق بذلك المدخل إلى الرق وأمر أن يعامل الرقيق في فترة العجز الحكمي معاملة كريمة تحفظ شعوره الإنساني وأن يبقى بعد تحريره مرتبنا برابطة الولاء لسيده يعينه ويحميه.

فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الأمم الأخرى، فجعلت منه نظاما طبيعيا أو إلهيا وإنما شرع العتق ورغب فيه، واعتبر الرق نظاما دوليا لا يمكن إلغاؤه من جانب واحد ولم يجعله وسيلة قهر وإذلال، وإنما جعله وسيلة لنقل الرقيق من الكفر إلى الإسلام ودمجه في المجتمع الإسلامي.⁽²⁾

فالإسلام دعا إلى معاملة الرقيق معاملة إنسانية كريمة، ومن أبرز صور هذه المعاملة:

¹ - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص ص 21-22.

² - الترمائيني عبد السلام، المرجع السابق، ص 32.

1. اعتبار الرقيق كائنا إنسانيا له حق الكرامة والحياة.
2. مساواة الرقيق في الجنس البشري في الحقوق والواجبات.
3. معاملة الرقيق معاملة إنسانية خاصة تشعره بإنسانيته في لقاءاته مع الناس.⁽¹⁾

وتتجلى حقيقة هذه المعاملة الحسنة في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات الآية 13).

كما يعزز ذلك ما ورد عن رسول الله على الله عليه وسلم وهو يقول: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"، وروى الإمام البخاري رضي الله عليه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر جيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"، وهذا الحديث القدسي الشريف قاطع الدلالة في تحريم استعباد الأحرار لأي سبب كان.⁽²⁾

وقد وضع الإسلام منهاجا تشريعا لتحرير الرقيق يركز حول الوسائل التالية:

أ- العتق بالترغيب:

وهو العتق من جانب السادة بتحرير من في يدهم من الأرقاء بقصد الأجر والمثوبة، ليحظى المعتق بالفوز بالجنة، والنجاة من النار، فالإسلام شجع السادة على التحرير تشجيعا عظيما، ورتب لهم في العتق ترغيبا كبيرا، فقال تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ (البلد الآية من 11 إلى 13).

ب- العتق بالكفارات:

وهو من أعظم الوسائل التشريعية في تحرير الرقيق، والقرآن الكريم نص في مناسبات كثيرة على تحرير الرقيق كفارة لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية وذنوب عارضة، ومثال ذلك قوله

¹ - علوان عبد الله ناصح، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص15.

² - حمدي شفيق، المرجع السابق، ص123.

تعالى : ﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ (النساء الآية 92).

ج- العتق بالمكاتبة:

وهو منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق على أن يؤديه الرقيق إلى السيد مقسطا، فإذا أداه فهو حر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^ط وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (النور الآية 33).

د- العتق بكفالة الدولة:

وهو أيضا من أعظم الرسائل في تحرير آلاف الأرقاء المنتشرين في المجتمع الإسلامي، حيث وضع الإسلام للدولة مصروفا خاصا لتحرير الأرقاء من أموال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ^ط فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة الآية 60).

هـ- العتق بأم الولد:

فالأمة حينما تكون مملوكة لمسلم، فيجوز له أن يعاشرها معاشرة الزوجات فإذا ولدت له ولدا، أصبحت في نظر الشرع أم ولد، وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعهها، وإذا مات ولم يعتقها في حياته فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة.

و- العتق بالضرب الظالم:

فعلاقة السيد بعبده يجب أن تكون قائمة على المودة والرحمة والتعاطف كي يشعر الرقيق بكيانه وإنسانيته، فإذا كان الإسلام أباح للسيد أن يؤدب عبده إذا أساء، فإن لهذا التأديب حدودا مرسومة في نظر الإسلام لا يجوز للسيد أن يتعدها ويتجاوزها.⁽¹⁾

¹ - علوان عبد الله ناصح، المرجع السابق، ص ص 23-31.

والى جانب العتق قررت الشريعة الإسلامية أسبابا أخرى لإسقاط الرق وحماية الحرية، فأسقطته في الحالات التالية:

- بمجرد أن يدعي الإنسان أنه حر، فاعتبرت لزوم تصديقه لأنه يدعي حقا طبيعيا، وألزم من يدعي ملكه بإثبات تملكه إياه.
- لم تقبل بإقرار الإنسان على نفسه بالرق، لأن الإقرار لا يسلب حرية.
- جعلت الرق يسقط بورود لفظ العتق من المالك ولو هازلا أو مُكرها على النطق بها.
- أسقطت الرق عن الرقيق المشترك إذا أعتق الشريك من ملكيته الجزء الذي يملكه مهما قبل، ويسري العتق على بقية الشركاء وليس لهم إلا حق تضمين المعتق خسارتهم فقط.
- جعلت حكم القاضي بالعتق نافذا مطلقا ولو كان ظالما في حكمه.⁽¹⁾

وخلاصة القول فإن التناول الإسلامي لموضوع الرق كان تناولاً مثالياً، فالدين الحنيف بسعيه لتضييق المدخل وتوسيع المخرج كان سيتوصل في النهاية إلى إلغاء نظام الرق، كما حث المسلمين على عتق الرقيق كما بيناه في موضوعه إنما كان سيؤدي إلى إنهاء الرق بطريقة غير مباشرة، ولو كان العالم قد اختط المنهج الإسلامي في إنهاء نظام الرق لربما قد تم الإلغاء قبل الجهود الدولية في هذا الصدد والتي استمرت أكثر من قرنين من الزمان.⁽²⁾

المبحث الثاني: مظاهر الإتجار بالأشخاص

قيدت الدول ظاهرة الرق في مظهرها الذي كان سائداً، وبدأت في عقاب وملاحقة القائمين عليه، ولكن أصحاب المصالح فيه بدأوا في البحث عن البديل ومن ثم ظهر في الأفق أنواع أخرى جديدة للرق بمفاهيم مختلفة، وجاءت هذه المظاهر لترسخ مبدأ هام، أن الإنسان لا يرغب في أن يكون أخيه في الإنسانية مثله في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، بل يريد أن يخضعه لسلطانه بكافة أشكال الخضوع حتى يكون عليه السيطرة المادية الكاملة، ومن هنا فقد ظهرت أنواع أخرى مستحدثة للإتجار بالأشخاص لم تعرف بالرق، ومنها الرقيق الأبيض، والإتجار بالأعضاء البشرية، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:⁽³⁾

¹- الترماني عبد السلام، المرجع السابق، ص 80.

²- مركز زايد، المرجع السابق، ص 66.

³- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الأول: الرقيق الأبيض

الرقيق الأبيض مصطلح أوروبي معاصر أطلق في مقابل الرقيق الأسود الذي كان يؤتى به من إفريقيا بأفحش أنواع الظلم للتسخير والخدمة، وأما الرقيق الأبيض فلأنه يستولي عليه من الجنس الأبيض ولكن للشهوة والمتعة، ويتناول جانبين: الأول اعتداء على حرية الإنسان باسترقاقه قهراً ومصادرة حريته بعد استغلاله بوسائل من المكر والحيلة، أو تحت ضغط الحاجة والضعف، وبيعه وأكل ثمنه، واتخاذ وسيلة للتكسب بالأعراض، والثاني استغلال النساء عن كافة الأعمار بوسائل متنوعة تحت ضغط الحاجة بترحيلهن من بلادهن ثم يكرهن للخضوع لمطالب السادة التي من أبرزها التكسب بأعراضهن في مواخير البغاء، وهذه الصورة فيها من الظلم الفاحش الذي يعد أشد مضاضة من الرق.⁽¹⁾

وللرقيق الأبيض مصطلح آخر يعرف به هو الاسترقاق الجنسي، ويُعرف على أنه إخضاع شخص لسلطة شخص آخر وإجباره على البغاء أو القيام بأعمال مخرقة بالأخلاق، ويتم ذلك بالتضليل والخداع والخطف والشراء، وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن حظر الرقيق الأبيض، منها الاتفاق الدولي المعقود في 18 ماي 1904 حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948، والاتفاقية الدولية المعقودة في 4 ماي 1910 حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر، والاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921 حول تجريم الإتجار بالنساء والأطفال، و أيضاً الاتفاقية الدولية لحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1951 والتي حظرت فيها من قيام أي شخص بقيادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص أو استغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص، كل هذا وغيرها من الاتفاقيات ما يؤكد تجريم ظاهرة الرقيق الأبيض.⁽²⁾

ويعود انتشار ظاهرة المتاجرة بالرقيق الأبيض في كافة أنحاء العالم دون استثناء، إلى عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية، فانتشار الفقر والحروب والبطالة وتدني الأوضاع الاجتماعية في الدول المتخلفة، جعل منها في الأغلب دول المنشأ أو الدول المصدرة، وفي المقابل هناك الدول المستوردة أو دول المقصد، وهي الدول الغنية والتي تنتشر فيها الظاهرة

¹ - البشاييرة أحمد سليمان، المرجع السابق، ص 161.

² - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 72-74.

بسبب كثرة رجال الرأسمال الضخمة، وكذا انتشار التفتح الجنسي والإباحية الجنسية، دون أن ننسى دول العبور والتي تستعمل كمراكز استراحة وعبور لتميرير السلعة من دول المنشأ إلى دول المقصد، وفي هذا الصدد يقول -سام براونباك- عضو مجلس الشيوخ الجمهوري عن مدينة تكساس وأحد الرعاة الرئيسيين لقانون يهدف إلى قمع هذه التجارة: "إن هذه التجارة عمل سيء، ويعكس الجانب المظلم للعولمة الذي بدأ يتشكل مع زيادة سبل الاتصالات بين الدول وسهولة السفر".

ويشرف على هذه التجارة عصابات الجريمة المنظمة المنتشرة في كافة أنحاء العالم، والتي توزع ضحاياها على مختلف أماكن الاستغلال.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإتجار بالأعضاء البشرية

بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمراً متاحاً، وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث: الأولى حالة تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض، وإمكان معالجته ذاتياً عن طريق الاستعانة بأعضاء أخرى في الجسم ذاته كنقل شرايين الساق إلى شرايين القلب التالفة، والثانية، حالة تلف عضو في الجسم واستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو، كالتبرع بإحدى الكليتين، والثالثة، وهي حالة تلف عضو في الجسم وليس ثمة من يتبرع بهذا الشأن، وهي حالة ترتب عليها وجود ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهي تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة، مما جعل هذه التجارة السوداء تزدهر، والأمر لم يتوقف عند هذا الحد وإنما نشأت عصابات تدير جرائم منظمة تقوم بأعمال يُندى لها الضمير الإنساني العالمي، مثال ذلك: اختطاف الأطفال وكذلك اختطاف المشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامهم بمبالغ طائلة.

وزبائن تجارة الأعضاء البشرية من الأغنياء في الأغلب الأعم، لذلك انتبه المشرعون المحليون والإقليميون والدوليون لهذه العمليات، فقرروا تجريمها وحددوا عقوبات لها، وبدأت الجهات الأمنية بوضع الأساليب والآليات لمكافحتها بشكل فعال.⁽²⁾

¹ - بن نوح مريم، المرجع السابق، ص 97.

² - الشخيلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 227.

وتختلف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من بقية جرائم الإتجار بالأشخاص، ليس في نوعية الضحايا بما أن جميع ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص يأتون من المجموعات المستضعفة اجتماعيا واقتصاديا، بل في نوعية المجرمين أو من يطلق عليهم المتاجرين، حيث أن مرتكبي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يشتملون إلى جانب السماسرة أو الوسطاء على طائفة من البشر يفترض فيها أنها أبعد من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة البشعة مثل الأطباء، وغيرهم من الممارسين في مجال الرعاية الصحية كالممرضين وسائقي سيارات الإسعاف، هذا بخلاف السلسلة المتبقية اللازمة لإكمال عمل الشبكة.

إن جريمة الإتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء تم تناولها في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بقمع ومعاينة الإتجار بالبشر، ويمثل استئصال الأعضاء البشرية وفقا لهذا البروتوكول شكلا من أشكال الاستغلال الذي يتسم به الإتجار بالبشر، إلا أنه ينبغي التمييز بين بيع الأعضاء والإتجار بالأعضاء، إذ لا يشكل كل عضو يباع حالة إتجار، غير أنه من الصعب أيضا التمييز بين البيع الطوعي، واستخدام القوة أو الخداع من جانب السماسرة أو الوسطاء.

ويرجع ازدياد الإتجار بالأعضاء إلى الزيادة المطردة في الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع الذي يفوق العرض، ومن العوامل التي تساهم في ذلك عدم وجد قوانين ملائمة لتنظيم زرع الأعضاء والمصالح التجارية المتصلة بذلك وممارسات الفساد والاحتيال.⁽¹⁾

¹ - صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص ص 277-278.

الفصل الأول

ماهية الإتيار بالأشخاص

المبحث الأول: مفهوم الإتيار بالأشخاص

المبحث الثاني: عوامل وأثار انتشار جريمة الإتيار بالأشخاص

الفصل الأول: ماهية الإتجار بالأشخاص

يعتبر الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على ماهية هذه الجريمة وخصائصها وعوامل انتشارها، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص

من خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن تعريف الإتجار بالأشخاص في الاتفاقيات الدولية، وفي قانون العقوبات الجزائري، وكذلك بيان خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص، وتمييزها عما يشابهها.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص

كمدخل لهذا الموضوع سيتم التعريف بمصطلحاته، لأنه جديد ويحمل معاني كثيرة ومعقدة، ولذلك كان من اللازم التعريف بهذه المصطلحات كل بمفرده في اللغة والاصطلاح القانوني، وبعدها التعرف على هذا المصطلح كلقب واحد لكي يتضح المعنى الحقيقي والمقصود منه.

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص كمركب إضافي

أولا: تعريف مصطلح الإتجار

1- لغة:

ت ج ر (تَجَر) من باب نصر وكذلك (اتَّجَرَ اتَّجَارًا) وجمع (التاجر تجرّ) كصاحب وصحب و(تَجَّارًا) بكسر التاء و(تُجَّارًا) بالضم والتشديد.⁽¹⁾

¹ - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المرجع السابق، ص32.

وتَجَرُّ يتَجَرُّ تَجَرًّا وتجارة، باع وشري، وكذلك اتَّجَرَ، وهو افتعل، وقد غلب على الخَمَارِ. (1)

2- الاصطلاح القانوني:

بالرجوع إلى المواد القانونية نجدها تعرف التاجر وتحدد الأفعال التي تعتبر تجارية ومن ذلك القانون التجاري الجزائري، حيث نجد في مادته الأولى: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

كما نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة الأعمال التي تعد عملا تجاريا بحسب الموضوع وبحسب الشكل، وبحسب التبعية على التوالي. (2)

ثانيا: تعريف مصطلح الأشخاص

1- لغة:

ش خ ص (الشخص) سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد وجمعه في القلّة (أشْخُصٌ) وفي الكثرة (شُخُوصٌ) و(أشْخَاصٌ)، و(شَخَصَ) بَصِرَهُ من باب خضع فهو (شاخص) إذا فتح عينه وجعل لا يطرف (3) و(الشخص) جماعة شخص الإنسان وغيره، مُذَكَّرٌ والجمع أشخاص وشُخُوصٌ وشِخَاصٌ. (4)

2- الاصطلاح القانوني

من المعلوم في القانون أن مصطلح الأشخاص ينطبق على نوعين هما الأشخاص الطبيعية أي البشر والأشخاص المعنوية أي المؤسسات والشركات وغيرها، غير أن ما يهمنا هم الأشخاص الطبيعية، والتي عرفها القانون المدني الجزائري في مادته الخامسة والعشرون: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا". (5)

¹ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 420.

² - الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77، مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

³ - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المرجع السابق، ص 140.

⁴ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 2211.

⁵ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالأشخاص كلقب واحد

يختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب يمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة، وذلك بالمخالفة لتعاليم الدين الإسلامي والقوانين والأعراف الدولية. وعيله سنقوم بتعريف الإتجار بالأشخاص حسب الاتفاقيات الدولية ثم نعرفه في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريفه في الاتفاقيات الدولية

1- تعريفه حسب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000:

عرفته المادة الثالثة منه في فقرتها الأولى بأنه عبارة عن "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)".⁽¹⁾

إن ما جاء في البروتوكول يعد أمرا حسنا، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الإتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة

¹ بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000، صادقت الجزائر عليها بتحفظ بتاريخ 9 مارس 2004.

في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية.⁽¹⁾

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال -إتجاراً بالأشخاص- حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، وذلك عين الصواب برأينا لأن الإدراك والتمييز ناقص أو منعدم لدى الأطفال مقارنة بالضحايا الكبار، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم.

2- تعريفه حسب اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر:

سارت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 على نهج بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها للإتجار بالأشخاص، إذ عرفته المادة الرابعة الفقرة (أ) منه كما يلي: "يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلتهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".⁽²⁾

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضاً في عدم الاعتماد بموافقة ضحية الإتجار، غير أنه

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص44.

² - Article (1) Council of Europe convention on Action against trafficking in Human Beings CETS N° 197, www.conventions.coe.int/treaty/commun/que_voulez_vous.asp?NT=197&CM=1&CL=ENG.

هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الإتجار بالبشر بصورة عامة.

ثانيا: تعريفه في قانون العقوبات الجزائري

اتخذ المشرع الجزائري نفس التعريف الموجود في بروتوكول منع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرفته المادة 303 مكرر 4 بأنه: "يعد إجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".⁽¹⁾

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، إلا أنه هناك اختلاف في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة -يشمل الاستغلال كحد أدنى- المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص وتمييزها عما يشابهها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص، وفي الفرع الثاني تمييزها عما يشابهها من جرائم كالاتي:

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، ج.ر. عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

الفرع الأول: خصائص وعناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

هذا الفرع بدوره سنقسمه إلى عنصرين، حيث سنستعرض أولاً خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص وثانياً عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص.

أولاً: خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص

تتميز جريمة الإتجار بالأشخاص بالخصائص التالية:

1- هي جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.

2- تعتبر ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نمواً وأكثرهم ربحاً.⁽¹⁾

3- تتميز بأنها جريمة مركبة، حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الإتجار بالأشخاص.

4- أنها من الجرائم المستمرة، حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لها تستغرق بعض من الزمن لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق... فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصراً جوهرياً لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.

5- أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث أن موضوع جريمة الإتجار بالأشخاص هو البشر أو الإنسان، وهو الذي يقع عليه الاعتداد بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله.⁽²⁾

¹- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 101.

²- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص 70-72.

6- أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم.⁽¹⁾

7- أنها من الجرائم العمدية، حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد، وبالتالي فجريمة الإتجار بالأشخاص لا يعدوا أن تكون إلا جريمة عمدية.

8- أن هذه الجريمة تقع دون الإكتراث إلى عنصر رضى المجني عليه.⁽²⁾

ثانيا: عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

بناء على المفاهيم السابقة لجريمة الإتجار بالأشخاص، نجد أنه يفترض فيها ثلاثة عناصر هي: السلعة وهو الإنسان، الوسيط وهو التجار، السوق.

1- السلعة:

وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلا، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل ودون التأمين عليه، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع يتمثل في الاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة والخطف والاحتيايل والنصب وغيرها من الصور الأخرى، وعادة ما يكون الضحية من النساء والأطفال، أي فئات المجتمع الأكثر ضعفا.

ويخرج هؤلاء الضحايا من بلادهم بعدة طرق، فقد يكون طواعية عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص العمل بمقابل مادي يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الأنترنت، أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، وقد يكون الخروج جبرا عنهم عن طريق خطف

¹ البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص104.

² الهواوشة أيمن نواف شريف، الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص05.

النساء والأطفال من بلدهم الأصلي لاستغلالهم بالقوة في دولة أخرى، ويتضمن الإجبار هنا الإيذاء المعنوي والجسماني كالضرب، وهتك العرض والتجويع والإدمان بالإكراه والحبس والعزلة، وعادة ما يتم اختيار الضحايا من صغار السن الذين لا يتجاوزون الخمسة وعشرين عاما لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية.⁽¹⁾

2- الوسيط (التاجر):

وهو البائع للسلعة مع إمكانية النقل لها إلى المشتري في الأماكن المحددة، وحتى نستطيع أن نطلق عليه هذا اللقب يجب كالجريمة المنظمة أن يمارس حرفته بطريق الاعتياد.⁽²⁾ وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 كما يلي: "ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة".

وجدير بالذكر أن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنين قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.⁽³⁾

3- السوق:

تتعلق جريمة الإتجار بالأشخاص بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعليه قد يكون البلد الآخر

¹ - سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص16.

² - الهواوشة أيمن نواف شريف، المرجع السابق، ص09.

³ - سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه، ص17.

مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.⁽¹⁾

وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة:

- **دول العرض:** يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم في تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للإتجار بهم.

- **دول الطلب:** يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها.

- **دول المعبر (الترانزيت):** يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم اختيارها لبعدها المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.⁽²⁾

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عما يشابهها

قد لا تتطابق جريمتان في جميع عناصرها، فحتى لو وجدت -مثلا- جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو على الأموال تتشابهان في بعض خصائصهما إلا أنهما تختلفان في غيرها، بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك سنقوم بتبيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الإتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المشابهة لها.

¹ - سوزي ناشد عدلي، المرجع السابق، ص 18.

² - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 104-105.

أولاً: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين

لا تعد ظاهرة تهريب البشر ظاهرة ذات أبعاد تاريخية كظاهرة الإتجار بالأشخاص، إذ يُرد الباحثون نشأة ظاهرة التهريب البشري إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نشأت الحدود السياسية وتطورت سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، أما الإتجار بالأشخاص فهو ظاهرة تاريخية قديمة وليس من السهل تحديد محطات تاريخية محددة يمكن الوقوف عليها في هذا الصدد، إذ تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوصاً تفيد أن عملية استعباد البشر من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول وداخلها⁽¹⁾، وهذا ما تناولناه في الفصل السابق.

ورغم أن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متميزتان، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس بينهما قواسم مشتركة وأوجه تشابه، فكلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح، كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تتطوي على عناصر من هذين الجرمين معاً، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الإتجار بالأشخاص يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى، ثم إن المهاجرين المهريين قد يتورطون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد، وبذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار بالأشخاص⁽²⁾.

أما أوجه الإختلاف بينهما فتختلف جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي:

- من حيث نوعية الجريمة: يشكل الإتجار جريمة ضد الأشخاص يهدد سلامة البشر، أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة يشكل تهديداً لسلامة الأمن القومي.

¹ الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص55.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006، ص12.

- من حيث التصريح بالإقامة: من حق ضحايا الإتجار بالأشخاص الحصول على الإقامة، أما ضحايا التهريب فيجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي.⁽¹⁾
- من حيث الطرق: فالإتجار بالأشخاص قد يكون إما داخل الدولة الواحدة، أو على نطاق دولي، أما التهريب فيكون دائما بين أكثر من دولة، لأنه يتطلب اجتياز الحدود دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة.
- من حيث الرضا: لا يعتد بالرضا في حالات الإتجار بالأشخاص، وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى التسليم لاستغلاله، أما التهريب فيوافق الشخص الذي تم تهريبه على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني.⁽²⁾

ثانيا: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة البغاء

يؤكد الأكاديميون المعروفون، والمنظمات غير الحكومية والبحث العلمي بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والإتجار بالأشخاص، ففي الواقع يساهم البغاء في الإتجار بالأشخاص في كونه يوفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي.⁽³⁾

وتتفق جريمة الإتجار بالأشخاص مع جريمة البغاء أيضا في كونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتنقصان من كرامة الإنسان، وتتفقان أيضا كونهما من الجرائم العمدية.⁽⁴⁾

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الجريمتين فتكمن في أن المرأة في جريمة البغاء تقوم ببيع المتعة، وهذا في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا، في حين هناك شخص أو أشخاص آخرون في جريمة الإتجار بالأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا يتولون قيادة هذه المرأة، بحيث يستخدمونها في البغاء كرها، أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين، كما تعد جريمة

¹ - مطر محمد، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص80.

² - مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص10.

³ - محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص83.

⁴ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص82.

البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الإتجار بالأشخاص فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية.⁽¹⁾

ثالثا: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف

بالعودة إلى تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص يتبين بان أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف، أي إن الخطف هنا ليس جريمة مستقلة الأصل، إنما هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الإتجار بالأشخاص، مما يعني أن نقل المجني عليه من مكان إلى آخر واحتجازه هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والإتجار بالبشر.

وعليه إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان لآخر فهل يستوجب مسائلة الجاني عن جريمة الخطف أم عن جريمة الإتجار بالأشخاص؟ هذا هو سبب إجراء مقارنة بين هاتين الجريمتين.

والإجابة على هذا التساؤل لا تتطلب العودة إلى توضيح العناصر والأركان المكونة لهاتين الجريمتين، نظرا لاندرج الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص، لذا فإن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في استخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال المجني عليه كما جاء في المواثيق والتشريعات الخاصة بالإتجار بالأشخاص فإننا نكون أمام جريمة الإتجار بالأشخاص، أما إذا لم يكن كذلك فسنكون أمام جريمة الخطف.

وعلى الرغم من وجود فاصل دقيق بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة لإرتكاب الإتجار بالأشخاص يمكن إبراز بعض أوجه التمييز بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة الخطف كما يلي:

- من حيث اشتراط توافر نوع القصد الجرمي: لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالأشخاص القصد العام فقط، بل يجب توافر إلى جانبه أيضا القصد الخاص والمتمثل في اشتراط ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال.

¹ - الشخيلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 172.

أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي توافر القصد العام فقط المتمثل في انصراف نية الجاني إلى انتزاع المخطوف ونقله من مكان لآخر وعلمه بذلك.

- من حيث المصلحة المحمية: إن المصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الخطف هي حماية حرية الإنسان، أما في جريمة الإتجار بالأشخاص فإن المصلحة الجديرة بالحماية هي بالإضافة إلى حماية حرية الإنسان وكرامته وصحته، حماية مصلحة المجتمع من استقرار الأمن.⁽¹⁾

المبحث الثاني: عوامل وآثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص

مما لا شك فيه أن هناك عوامل كثيرة تتسبب في انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص، ورغم صعوبة حصر هذه العوامل المؤدية لمثل هذه الجريمة، إلا أنها لا تعدوا إلا أن تكون ذات أبعاد اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو نفسية تدفع البعض نحو هذا التصرف والسلوك. وسوف نتناول العوامل التي تساعد على انتشار تلك الظاهرة وآثار انتشارها وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: آثار انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الإتجار بالأشخاص

تتعدد عوامل انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص والتي تكون في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض، وعليه سوف نتناول أهم العوامل التي ساعدت في انتشارها:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

بدأ ازدهار ظاهرة الإتجار بالأشخاص نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة بدول المقصد، حيث يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل،

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص 79-81.

فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، وكذلك تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت نقتنا للنسيج الاجتماعي ساعد بدوره على تزايد حركة الإتجار بالأشخاص في تلك الدول خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، الأمر الذي يدفع بالعائلات إلى التخلص منهن من خلال نقلهن إلى دول أخرى ويُجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء.⁽¹⁾

كما أدى أيضا انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وبعض مشكلات الإسكان والصحية والمواصلات إلى دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية.⁽²⁾

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

من أهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المدبرة أو المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجالات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة جرائم الإتجار بالأشخاص⁽³⁾، وهذا ما يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للإتجار بهم أو بأعضائهم، كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الإتجار بالأشخاص.⁽⁴⁾

¹ - مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 6-7.

² - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 109.

³ - الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، (د.س.ن)، ص 69.

⁴ - الرويلي علي بن لهول وآخرون، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 40.

كما أن إضفاء بعض البلدان الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ساعد على نمو جريمة الإتجار بالأشخاص خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، ويمنح عصابات الإتجار غطاءً رسمياً يمكنهم من التلاعب والإفلات من قبضة القانون ويؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة ومرتكبيها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: العوامل السياسية

لا شك أن الحكومات الفاسدة فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، كما أن تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظاهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر، فيتم إما خطفهم لإجبارهم على العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوي أو تقديم وعود كاذبة، ففي العديد من الحالات يأمل الأطفال في الحصول على مأكلاً وملبس ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرار حراً لكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، وبالتالي يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم، مما يوقع بهم في براثن عصابات الإتجار بالأشخاص، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعي بأبعادها.⁽³⁾

الفرع الرابع: العوامل النفسية

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيات نفسها من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الإتجار بالأشخاص.⁽⁴⁾

¹- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص111.

²- مرعي أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص12.

³- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص63.

⁴- البنا يحي أحمد، المرجع السابق، ص105.

كما تؤدي الضغوط من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين إلى ضغوط نفسية على الفرد تجعل هذا الأخير يسعى إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية ولو على حساب حريته.⁽¹⁾

الفرع الخامس: العوامل القانونية

تتجلى العوامل القانونية في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع في ذلك إما الشخص المتجر به أجنبي، وإما تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، وإما لأن النظام نفسه لا يتيح سبيلا مناسباً للانتصاف⁽²⁾، إضافة إلى عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة وعدم اللجوء إليها إما بسبب الخوف من بطش السلطة أو بسبب إظهار تلك العصابات بوجود علاقة بينها وبين السلطة.⁽³⁾

إذن كل هذه العوامل وغيرها والتي تتكامل في كثير من الحالات وتتواصل مع بعضها البعض، بحيث تتسبب بطريقة مباشرة في انتشار وتنامي جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: آثار جريمة الإتجار بالأشخاص

تؤدي جريمة الإتجار بالأشخاص إلى حدوث الكثير من التداعيات على جوانب عدة، سواء كانت نفسية أو جسدية، أو إجتماعية أو اقتصادية وغيرها من الجوانب التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتؤثر حتى على الدول التي لها علاقة بهذه الجريمة الشنعاء، وعليه سوف نتناول أهم الآثار التي تسببها جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الأول: الآثار النفسية

تؤدي جريمة الإتجار بالأشخاص إلى حدوث آثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعامل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، ومما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات

¹ - الرويلي علي بن هلهول وآخرون، المرجع السابق، ص 40.

² - الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص 70.

³ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 129.

قاسية⁽¹⁾، وبالتالي حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السرية.⁽²⁾

الفرع الثاني: الآثار الجسدية والصحية

من أهم الآثار الناتجة عن الإتجار بالأشخاص الأضرار الجسدية والصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم، ومن هذه الآثار ضرب هؤلاء الأشخاص وحرقهم وتعذيبهم واحتجازهم واستخدام غيرها من وسائل العنف التي تؤدي إلى تشويهم جسديا وإصابتهم بالأمراض الخطيرة⁽³⁾، فعادة ما يؤدي إجبار النساء على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة التي يعيشها جموع الضحايا على تواجدهم في أماكن الإقامة والتنقل وغياب الرعاية الصحية للضحايا وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

إن لانتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص انعكاساتها السلبية على المجتمع من خلال ما يلي:

- استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد على المستوى الإقليمي والأقليمي.
- تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.
- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال، تبييض أعراض تجارة الجنس، تجارة الأعضاء)، بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، حيث لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها.

¹ - الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 07.

² - الشخيلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 379.

³ - الدهيمي الأخضر عمر، المرجع نفسه، ص 07.

⁴ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 137.

- حرص منظمات تجارة الأشخاص على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة.
- ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، لاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل.
- شيوع سلوك التهرب الضريبي.
- خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.
- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظم السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالأشخاص.⁽¹⁾

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية

- إن من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:
- يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الإتجار بالأشخاص أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية.
 - يعيق الإتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.
 - إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم مصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية.⁽²⁾
 - انتشار جماعات تجارة الجنس والبيعاء وجرائم خطف النساء والأطفال.
 - زيادة الأطفال غير الشرعيين.⁽³⁾

¹- الشبخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، صص 375-376.

²- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص80.

³- الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص8.

الفرع الخامس: الآثار السياسية

للإتجار بالأشخاص آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الإنسان على وجه الخصوص كما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية.
- تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخليا، فيتعرض هؤلاء إلى المتاجرة بهم.⁽¹⁾
- تؤدي عمليات الإتجار بالأشخاص كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا.
- تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالأشخاص قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء، وبمعنى أدق الإتجار بالأشخاص يفسد سلطة الحكومة.⁽²⁾

¹- الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص08.

²- محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص85.

الفصل الثاني

جريمة الإتيار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: أركان جريمة الإتيار بالأشخاص

المبحث الثاني: الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص

الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري

نقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول أركان جريمة الاتجار بالأشخاص، وفي المبحث الثاني الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص على الوجه الآتي:

المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

يقوم البناء القانوني للجريمة على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نوضح في المطلب الأول الركن الشرعي، وفي المطلب الثاني الركن المادي وفي المطلب الثالث الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15، التي تتضوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات و الجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني: التجريم، من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون توافر ركن مادي، وهو يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة و العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، كما يوجد أيضا الشروع بوصفه صورة لركن مادي لم تكتمل عناصره.⁽¹⁾

وجريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المادي.

¹ - عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007، ص

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشخاص

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك، ووسائل التعامل في هذه الجريمة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 04 :

أولاً: صور السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشخاص

لقد عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، حيث حاول أن يوسع من نطاق التجريم بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من هذه الأفعال المجرمة والمتمثلة في:

1- تجنيد الأشخاص:

يقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية، وهذا يعني أن ضحايا الاتجار من هؤلاء الأشخاص يكونوا خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم، ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار، وتتبخر كل تلك الأمانى بوصول الضحية إلى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وعدت به أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين.

وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط، فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي، وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء عليها ولو بإيجاز:

أ- التجنيد القسري:

هو أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم، ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدا عن محل إقامته الدائم.

ب- التجنيد الخادع الكلي:

وهو غواية ضحايا الاتجار بالأشخاص بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الاتجار.

ج- التجنيد الخادع الجزئي:

ويقصد بذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف، ويعني ذلك أن ضحية الاتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك.⁽¹⁾

2- نقل الأشخاص:

يقصد بعبارة نقل الأشخاص في معرض تطبيق أحكام هذا القانون نقل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها.⁽²⁾

ويتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص عندما يتم هذا الفعل بوسائل وأساليب غير مشروعة وخاصة عند نقل الأطفال عبر الحدود، ومن بين هذه الوسائل والأساليب غير المشروعة ما يلي:

1- تزوير الوثائق مما يمكن شخص من تولي رعاية طفل بقصد تسفيره خارج البلاد مقلد شهادة موافقة الوالدين على السفر، أو تزوير وثائق الأشخاص المرافقين للطفل مما يمكنهم من السفر مع الطفل، أو الاعتراف بأبوة الطفل والحصول على الوثائق الخاصة بذلك.

2- سفر نساء حاملات عبر الحدود والإنجاب في دول المقصد بحيث يتم بيع أو تبني الطفل أو نقله إلى بلد آخر.

3- العمل على منح الطفل صفة اللاجئ السياسي.

¹ - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص ص 5-7.

² - منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2012، ص 46.

4- السفر عبر بلد ثالث لتجنب نقاط المراقبة مثل السفر من رومانيا إلى المملكة المتحدة ثم إلى إيرلندا حيث لا تتخذ إجراءات المراقبة على القادمين من المملكة المتحدة.

أما الناقل هو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية لنقل الضحايا من دول المنشأ إلى دول المقصد، وليس من اللازم لتحقيق أركان الجريمة بشأنه أن يقوم بتوصيلهم بالفعل إلى الجهة النهائية، بل يمكن أن توجه الجريمة ضده حتى وإن اقتصر دوره على نقلهم من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها⁽¹⁾.

3- تثقيب الأشخاص:

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، والحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله ومفاد ذلك أن حق الملكية يرد على شيء، حيث يتيح هذا الحق لمالك الشيء سلطة استغلاله، ولكن الواقع العملي يكشف لنا بجلاء أن الجناة بصفة عامة ومافيا الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة قد يرتكبون أفعالاً إجرامية تختلف صورها وأنماطها اتجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان لآخر ومن شخص إلى آخر أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأياً كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مهتمين بإنسانيته وكرامته وحقوقه كإنسان، فعلى سبيل المثال تقوم بعض العائلات الفقيرة بإعطاء أطفالها إلى عائلات أخرى غنية أو ذوي مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية أو مقابل قيام هذه الأسر الغنية بتعليم الأطفال وتوفير فرص العمل لهم وقد تستفيد هذه الأسر من خدماتهم في المنزل⁽²⁾.

وقد يستغرب البعض من إيراد تعبير التثقيب في نص المادة طالما أشارت إلى تعبير أو فعل النقل، فإذا كان تعبير التثقيب يوحي بنقل الأشخاص جبراً وأن فعل النقل يتم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه... مما يعني أنه ليست هناك حاجة لإيراد التثقيب طالما هناك

¹ - سلمان زهراء ثامر، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص ص 72-73.

² - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 09.

النقل الإجباري⁽¹⁾ لكن التمييز بين النقل والتتقيل يكمن في أن الأول يعني تحويل الأشخاص من مكان إلى مكان آخر، بينما يعني الثاني انتقال تحويل الملكية إلى شخص آخر مثلما أسلفنا سابقا⁽²⁾

4- إيواء الأشخاص

خيرا فعل المشرع الجزائري حين اعتبر الإيواء من جرائم الاتجار بالبشر، لما هذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الإجرام المنظم مما يجعل من الصعوبة محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تدخل بها، وليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بالإضافة إلى أن المشرع لم يجرم الاستغلال بحد ذاته⁽³⁾.

والإيواء يعني تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة، أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث تم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكّل ومشرب تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة⁽⁴⁾.

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها⁽⁵⁾.

5- استقبال الأشخاص:

قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزلا أو حتى فندقا، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين⁽⁶⁾.

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 92.

² - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 10.

³ - سلمان زهراء ثامر، المرجع السابق، ص 73.

⁴ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 168.

⁵ - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، المرجع نفسه، ص 10.

⁶ - دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص 94.

ويقصد بالاستقبال في معرض تطبيق هذا القانون استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، فالجاني يلتقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك القيام بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له⁽¹⁾.

والاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء، أو داخل مستشفى بقصد نزع الأعضاء البشرية، أو داخل مصنع بقصد العمل في السخرة⁽²⁾.

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على أن يجرم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالأشخاص، فهذه الأخيرة ليست جريمة واحدة ولكن جرائم تقع بأفعال جرمية مختلفة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبها، و نشير هنا إلى أن بعض الأفعال بطبيعتها ليست إلا أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة، لكن المشرع الجزائري جعل منها أفعالا أصلية في جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

بعد أن عدد المشرع الجزائري أفعال الاتجار بالأشخاص، اشترط أن تتم هذه الأفعال بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وهذه الوسائل ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي كما يلي:

1- التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة، فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطرا لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به⁽³⁾.

¹ - منجد منال، المرجع السابق، ص 47.

² - سلمان زهراء ثامر، المرجع السابق، ص 74.

³ - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 11.

ويتمثل موضوع التهديد أو الخطر الذي يندرج المهدد إيقاعه بالمهدد أو بشخص آخر بهم هذا الأخير أمره، فهو يشمل كل نوع من أنواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان وحرية وحرمة وعرضه وشرفه، كتهديده بالقتل أو بتر أحد الأعضاء أو الضرب أو الاغتصاب، ويشمل كذلك كل نوع من أنواع الاعتداء على الأموال كإتلافها أو الاستيلاء عليها.

ويراد بالقوة، أعمال العنف المادي، أما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي، فإذا كان التهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها إدخال الرعب في نفس المجني عليه والإضرار بنفسه أو ماله أو نفس غيره وماله، فإن الإكراه المعنوي هو الآخر يفيد هذا المعنى، لذلك نتفق مع الرأي القائل بأن التهديد ما هو إلا الإكراه المعنوي، ويتعبير أدق، إن التهديد بالقوة ما هو إلا صورة من صور الإكراه المعنوي⁽¹⁾.

2- استعمال القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

ويتم ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، ويستوي أن تكون الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه⁽²⁾.

ويعتبر استعمال القوة ما هو إلا تعبير عن صور الإكراه المادي، وهو ما سيتم ذكره عند بيان مضمون الإكراه المادي وبالتالي لا حاجة لذكر هذه الصور لتفادي تكرارها.

3- استعمال أي شكل من أشكال الإكراه:

الإكراه هو أحد وسائل شل الإرادة للشخص، وقد يكون ذلك عن طريق الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي⁽³⁾.

أ- الإكراه المادي

يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمل الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه أو أعمال الشدة الموجهة للأشخاص من أجل تعطيل قوة المقاومة لديهم، أو هو الإكراه الجسماني فيقبل الشخص تخلصا من الألم، ويجب أن يتوافر الركن المادي وقت ارتكاب

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 99.

² - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 170.

³ - صقر نبيل، المرجع السابق، ص 77.

الجريمة أي فعل التجنيد أو النقل أو التثقيل أو الإيواء أو الاستقبال، أو سابقا له، أما ما تم لاحقا للجريمة فلا يعتد به⁽¹⁾.

ولكي نكون أمام الإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يجب توفر شرطين هما:

- الشرط الأول: عدم إمكان التوقيع:

وهذا يعني ألا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان في استطاعته توقعها.

- الشرط الثاني: استحالة الدفع:

حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة، أي يستحيل على الخاضع للإكراه المادي أن يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة⁽²⁾.

ب- الإكراه المعنوي:

يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي، أو التأثير عليه معنويا من خلال استغلال ضعفه و حاجته للمال بوعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا⁽³⁾، أو يدفع المكره ويحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع بالشخص المكره أو بشخص عزيز عليه، كأن تأتي امرأة الفعل المادي في جريمة الدعارة بغرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة، ففي هذا المثال نجد أن ضحية الاتجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يتهدها بقتل والدها⁽⁴⁾.

ولا يأخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سبيل الجريمة، أي أنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية⁽⁵⁾.

¹ - سلمان زهراء ثامر، المرجع السابق، ص 77.

² - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 97.

³ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 171.

⁴ - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 11.

⁵ - صقر نبيل، المرجع السابق، ص 268.

4- الاختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته، وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين⁽¹⁾.

وما يميز بين جريمة الخطف والاتجار بالأشخاص هو الغرض من الخطف، ولذلك وجب معرفة متى يعد فعل الخطف عنصراً من العناصر المكونة لجريمة الخطف ومتى يعد وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا ما سبق لنا ذكره بالتفصيل بخصوص التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف في الفصل الأول من هذه الدراسة، لذلك لا داعي لتكراره هنا.

5- الاحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

يعرف الاحتيال بأنه تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصراً في القانون بقصد إيهام المجني عليه وتضليله وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني، ويمكن القول بأن الاحتيال يتم بالاستيلاء على مال الغير من خلال استعمال وسائل يشوبها الخداع وتؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته للجاني⁽²⁾.

إن هذا التعريف هو تعريف الاحتيال كجريمة مستقلة وهي بطبيعة الحال من الجرائم الواقعة على الأموال، ولكن ما نقصده هو الاحتيال بوصفه وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، ففي جريمة الاتجار بالأشخاص لا يتعلق الأمر بحمل المجني عليه على تسليم المال بسبب استعمال طرق احتيالية، بل استخدام هذه الوسيلة لإيقاع المجني عليه في فخ الجناة المتاجرين به.

ويعد من قبل الطرق الاحتيالية، الإدعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية، كأن يدعي الجاني كذبا بأنه صاحب محل لخياطة الألبسة النسائية ويحتاج إلى خدمات مجموعة من الفتيات وينشر إعلاناً في الصحف اليومية، أو يدعي كذبا بأنه صاحب محل للأزياء وهو

¹ عبيد عبد الله عبد، جريمة الإختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، 2012، ص 03.

² عايد شبحان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 03.

بحاجة إلى عارضات الأزياء، فتتقدم مجموعة من الفتيات إلى عمل الخياطة أو عرض الأزياء ويقعن في ادعاءات الجاني الكاذبة الذي يقوم بنقلهن إلى منزل لاستغلالهن في الدعارة.

ففي هذين المثالين يلاحظ أن الجاني استخدم الإدعاء الكاذب كطريقة من الطرق الاحتمالية لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وبالتالي فالطرق الاحتمالية ليست فقط وسيلة لارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال فقط، بل أيضا وسيلة لارتكاب الجرائم الواقعة على الأشخاص ومنها جريمة الاتجار بالأشخاص⁽¹⁾.

6- الخداع كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

لقد أورد المشرع الجزائري وسيلة الخداع إلى جانب الاحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا أمر منتقد برأينا، لكون تعبير الخداع يعتبر مرادفا لتعبير الاحتيال وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع أن يكتفي بإيراد إحدى الوسيلتين فقط.

وقد يكون السبب في إيراد المشرع للمصطلحين معا إلى خشيته من عدم اشتغال التعريف لبعض الأفعال الجرمية وبالتالي يوسع قدر الإمكان من نطاق هذه الجريمة البالغة الخطورة بطبيعتها ونتائجها، لكن رغم ذلك فإن هذا التبرير غير كاف ويظل هذا الموقف منتقدا.

7- إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

يقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص، وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام -بمحض اختياره- ما يراه محققا لهذه الغاية، والفكرة الجوهرية في هذه الصورة إذن أن المشرع حينما حوّل الموظف سلطة فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة حددها، فإن ابتغى باستعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره فقد أساء استعمال سلطته، وبذلك يكون تصرفه مشوبا بعيب الانحراف في السلطة.⁽²⁾

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المواد من 135 إلى 140 من قانون العقوبات، ولكن ما هي السلطة التي تتم إساءة استعمالها لأغراض الاتجار بالأشخاص؟

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 104.

² - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 12.

إن تعبير إساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق، وبالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة المتاجرين قد تكون سلطة أي شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة التبعية، فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته، ولا يستبعد قيامه باستغلال سلطته الأبوية للإتجار بأولاده الصغار بسبب الفقر أو حتى بسبب الجشع أو الطمع في المال، أو قيامه بالإتجار بزوجه لاستغلالها في الدعارة، كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمتها فيقوم بالإتجار بها لاستغلالها في الدعارة بدلا من الأعمال المنزلية، ويمكن أن ينطبق ما ذكرناه على موظفي الدولة، إذ من الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوازات السفر للجناة بنقل المجني عليهم من مدينة إلى مدينة أخرى أو حتى من بلد إلى آخر من خلال غض النظر في كشف جوازات السفر المزورة، التي يحملها المجني عليهم وأصدرها لهم الجناة بطريق التزوير⁽¹⁾.

8- استغلال حالة استضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

إن الأسلوب الأفضل لتقييم وجود الاستضعاف هو تقييمه تبعا للحالة، على أن تأخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية، فالاستضعاف الشخصي على سبيل المثال يمكن أن يتعلق بكون الشخص المعني ذا إعاقة بدنية أو عقلية، أما الاستضعاف المكاني فيمكن أن يتعلق بكون الشخص موجود بصورة غير نظامية في بلد أجنبي يعاني فيه من عزلة اجتماعية أو لغوية، وأما الاستضعاف الظرفي فيمكن أن تتعلق ببطالة الشخص المعني أو عوزه الاقتصادي، وهذه الأشكال من الاستضعاف يمكن أن تكون موجودة مسبقا كما يمكن أن يسببها المتجر، فالإستضعاف الموجود مسبقا يمكن أن يكون على سبيل المثال لا الحصر ذا صلة بالفقر أو بإعاقة عقلية أو بدنية، أو بصغر السن، أو بنوع الجنس، أو بالثقافة أو باللغة، أو بالحالة الأسرية، أما الاستضعاف المسبب فيمكن أن يكون على سبيل المثال لا الحصر ذا صلة بالعزلة الاجتماعية أو الثقافية أو اللغوية، أو بالارتهان الناشئ عن الإدمان على المخدرات أو بارتباط رومني أو عاطفي.

ويحدث استغلال حالة الاستضعاف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمدا، أو يستفاد منه على نحو آخر لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تثقيفه

¹ - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص 106-107.

أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله، بحيث يعتقد ذلك الشخص أن الإذعان لإرادة المستغل هو الخيار الفعلي أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقولا في ضوء حالة الضحية، ولتقرير م إذا كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية⁽¹⁾.

9- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال:

ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص، على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الإتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في نفس المادة وهي 303 مكرر 4، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغا من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والإتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغا من المال⁽²⁾.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية للإتجار بالأشخاص

يقصد بالنتيجة الجرمية عموما، الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وهذه النتيجة غالبا ما تمثل -حقيقة مادية- أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي كالوفاة في جريمة القتل على سبيل المثال، وقد تكون النتيجة مجرد -حقوق قانونية- لا تحمل أي ضرر مادي لأحد وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون كمنع حمل السلاح بدون ترخيص أو انتحال صفة عسكرية وغيرها، وعلى هذا الأساس نجد نوعان من الجرائم هما:

¹ - قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالأشخاص، حسبما ورد في المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، النمسا، د س ن ، ص 02.

² - صادق ليلي علي حسين، جريمة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة درجة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011، ص 94-95.

الجرائم المادية أو ما سمي بالجرائم ذات النتيجة، وهذه الجرائم تعبر دائما عن حقيقة مادية، والجرائم الشكلية أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة، والتي تعبر عن حقيقة قانونية⁽¹⁾.

وعليه ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري نستشف أن النتيجة الجرمية لجريمة الإتجار بالأشخاص هي تحقيق الإتجار بالأشخاص في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جرمية ألى وهي الإتجار بالأشخاص، ولكن بما أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية مثلما ذكرنا ذلك عند تناولنا لخصائص هذه الجريمة، ففي هذه الحالة تكون النتيجة الجرمية العمدية تقتصر على الشروع، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 13 من نفس القانون حيث نصت على أنه :

"يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"، وبالتالي فلا حاجة لتحقيق النتيجة الجرمية حتى تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأشخاص

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة⁽²⁾، بمعنى آخر أن تجنيد الأشخاص أو تثقيلمهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة، بل يجب أن يكون هناك قصدا في ارتكابها، فالركن المكون من النشاط الذهني والنفسي هو المعبر الحقيقي عن الشخصية الإجرامية⁽³⁾، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية إلى العلم بعناصرها وإرادة متجهة إلى تحقيقها أو إلى قبولها، و باعتبار جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية، فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو

¹ - عبود السراج، المرجع السابق، ص 119.

² - المرجع نفسه، ص 120.

³ - فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 174.

نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته وهو عالم بذلك، مدرك بنشاطه، ولا يكفي توافر القصد الجرمي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب -فضلا عن ذلك- توافر قصد جرمي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في "استغلال" المجني عليه⁽¹⁾.

وقد أوضحت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري مدلول الاستغلال بنصها:

"... ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحت في الفرع الأول في القصد الجرمي العام لجريمة الإتيان بالأشخاص، وفي الفرع الثاني سنتناول القصد الجرمي الخاص لجريمة الإتيان بالأشخاص.

الفرع الأول: القصد الجرمي العام لجريمة الإتيان بالأشخاص

يتضح من تعريف القصد الجرمي العام أن قوام هذا المقصد عنصران هما: العلم والإرادة، وسنبحث فيهما بالقدر المتعلق بجريمة الإتيان بالأشخاص في النقطتين الآتيتين

أولاً: العلم

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون⁽²⁾.

فالجاني في جريمة الإتيان بالأشخاص يجب ان يكون عالماً ببعض الوقائع لعل أهمها ما يلي:

- يجب أن يعلم بأن محل الجريمة التي يرتكبها هو إنسان.

¹ - محمد البهجي إيناس، المرجع السابق، ص 118.

² - عبود السراج، المرجع السابق، ص 138.

- أن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك المؤثم قانونا.
- يجب عليه أن يعلم أنه يسهم في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

ثانيا: الإرادة

الإرادة هي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرارا بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى ان تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم⁽²⁾.

وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص إلى تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، بمعنى اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو لجنون أو السكر غير الاختياري، أو وقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، أي الأخرى تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة⁽³⁾.

الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص لجريمة الإتجار بالأشخاص

إن القصد الجرمي الخاص على عكس القصد الجرمي العام لا يشترط وجوده في جميع الجرائم، وإنما هو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود القصد الجرمي العام، وعليه فالقصد الجرمي الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري دائما هو ان تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو -استغلال- المجني عليه.

¹- فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 177.

²- عبود السراج، المرجع نفسه، ص 142.

³- دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص ص 118-120.

فالاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف الإتجار بالأشخاص فهو ما يميز هذا الأخير عن جرائم مشابهة له مثل جريمة تهريب المهاجرين⁽¹⁾، وعلى الرغم من أن كلمة استغلال غير معرفة في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الفقه عرف الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الإتجار، وهو الغاية من أعمال الإتجار، وهذا يعني أن حالة الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض الترحيح⁽²⁾.

ومع ذلك فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 دائما صور الاستغلال والتي جاءت على سبيل الحصر كما يلي:

"ويشمل الاستغلال استغلال الغير في التسول أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلا الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وسنشير في هذا المقام إلى المقصود من صور الاستغلال كما وردت في نص المادة السالفة الذكر.

أولاً: استغلال دعارة الغير

وهي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق والدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري.

فيجب ان يقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص لمباشرة البغاء، أي كانت الوسائل المستخدمة بقصد الحصول على مقابل مادي، الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته و جني الأرباح من ورائه⁽³⁾.

ثانياً: سائر أشكال الاستغلال الجنسي

الاستغلال الجنسي يعني الحصول على منافع مالية أو أي منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإتجار بالأشخاص وفا لمبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص 21.

² الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، المرجع السابق، ص 173.

³ مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص 03.

الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية،⁽¹⁾ ويكون توريط هذا الشخص أو استدراجه في الأفعال الجنسية، إما عن طريق القوة، أو التدليس أو القهر أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشرة عاما،⁽²⁾ ويعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضا لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

ثالثا: استغلال الغير في التسول

التسول هو طلب مال، طعام، أو المبيت، من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهاات أو سوء حال أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، وهي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنبات الطرقات والأماكن العامة الأخرى، ويلجأ بعض المتسولين إلى عرض خدماتهم التي لا حاجة لها غالبا مثل مسح زجاج السيارة أثناء التوقف على الإشارات أو حمل أكياس إلى السيارة وغير ذلك⁽³⁾.

ويستدعي الاستغلال في التسول إجبار الضحية على التسول تحت تهديد بأي عقوبة او بمقابل⁽⁴⁾.

رابعا: استغلال الأشخاص عن طريق السخرة

عرفت اتفاقية السخرة لعام 1930 السخرة أو العمل القسري في مادتها الثانية أنها:

"جميع الأعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".

وقد أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية أن مصطلح السخرة لا يشمل:

1- أي عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة،

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، النمسا، 2010، ص20.

² عشاري خليل، مكافحة الإتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص09.

³ صقر نبيل، المرجع السابق، ص 274.

⁴ الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص 11.

2- أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل،

3- أي عمل أو خدمة تفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة، وألا يؤثر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها،

4- أي عمل أو خدمة يفرض في حالات الطوارئ القاهرة، أو في حالة حرب أو في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية، وعموما أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم،

5- الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة، والتي يمكن تبعا لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات⁽¹⁾.

وبحسب تقديرات منظمة العمل الدولية، يشكل الإتجار بالأشخاص لغرض السخرة أو ما يعرف بالعمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعا، وقد ينشأ هذا العمل نتيجة انتهاز أصحاب العمل عديمي الضمير وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال العمال الضعفاء ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسات السخرة بسبب المعدلات العالية للبطالة أو الفقر، أو الجريمة، أو التمييز، أو الفساد⁽²⁾.

¹ - اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم 28 حزيران/يونيه 1930، في دورته الرابعة عشر، تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

² - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 127.

خامسا: الخدمة كرها

وهي حالة الشخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين⁽¹⁾.

سادسا: الاسترقاق

هي عملة بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء او المقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر⁽²⁾، أو هو ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الإتجار بالأشخاص خاصة في النساء والأطفال⁽³⁾، أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، ونرى أن مصطلح التتقيل يتضمن في فحواه هذا المعنى حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص آخر باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيا كانت المتاجرة به وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية بغض النظر عن إنسانيته وكرامته⁽⁴⁾.

سابعا: الممارسات الشبيهة بالرق

يقصد به تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق او العبودية، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها⁽⁵⁾ ولقد تضمنت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى بعض الممارسات الشبيهة بالرق وهي:

¹ - مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، المرجع السابق، ص 08.

² - الدهيمي الأخضر عمر، المرجع السابق، ص 11.

³ - مطر محمد، المرجع السابق، ص 06.

⁴ - مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 04.

⁵ - المرجع نفسه، ص 04.

1- إسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

2- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون عن طريق الاتفاق بان يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وان يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

3- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أم تملك حق لرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ج- إكمان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

4- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

كما تتضمن الممارسات الشبيهة بالرق أيضا حسب المادة الخامسة من هذه الاتفاقيات جدع أو كي أو سن رقيقا ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك⁽¹⁾.

ثامنا: الاستعباد

إن مصطلحي الاسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة، يتضمنان إساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها

¹ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608، الدورة الواحدة والعشرون، المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

عليه، وبناءا على ذلك فلا داعي أن يتكرر هذه المصطلحين في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري لأنهما يؤديان إلى نفس المعنى ونفس الغرض، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري تعديل الصياغة القانونية بما يتوافق مع الواقع العملي.

تاسعا: نزع الأعضاء البشرية

تشير المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري صراحة إلى الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم باعتباره شكلا من أشكال الإتجار بالأشخاص، وعليه لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزؤه موضوع صفقات تجارية، وبناءا على ذلك يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضاء⁽¹⁾.

ويجب التنويه إلى أهمية التمييز بين نزع الأعضاء البشرية وفقا للتشريعات الداخلية المنظمة لها حسب كل دولة، وبين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة لاستغلالها والاتجار بها والذي يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للدساتير والأعراف الدولية، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعنيها هنا في هذا المقام، فقد يستغل ضحية الاتجار من قبل مافيا الاتجار أيا كانت الوسائل المستخدمة كالخداع أو الإكراه أو التهديد وغيرها لكي يتنازل أو يرغب على التنازل عن عضو من أعضائه بمقابل مادي رغم ان الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل ونزع الأعضاء يكمن في اشتراط رضا الشخص المتبرع، ويشترط ان يكون التنازل عن العضو بغير مقابل، وأيضا يشترط توافر المصلحة الاجتماعية إذ لم يوجد نص تشريعي ينظم ذلك⁽²⁾.

وخيرا فعل المشرع الجزائري لما خصص القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، حيث جعل أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم وهي: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المتبرع، أو التستر على وجود هذه الأفعال، ولقد سبق لنا وتناولنا موضوع الاتجار بالأعضاء في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي بنوع من التفصيل.

¹ - الاتحاد البرلماني ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، المرجع السابق، ص 26.

² - مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الثاني: الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص

إن الأصل في جريمة الاتجار بالأشخاص حسب قانون العقوبات الجزائري تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر 4، فيعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13، ونعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي وحقوق الإنسان، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جنائية بتوفر إحدى ظروف التشديد، وفي نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توفر إحدى الأعذار المخففة أو المعفية، وهو ما سوف نتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ظروف التشديد

إيماناً بالمشرع الجزائري بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وتأثيرها الوخيم في ضحاياها، فقد وضع عقوبات مشددة إذا اقترنت تلك الجرائم بظروف شخصية أو عينية تكشف عن خبث شديد في الجاني أو تكشف عن خطورة في الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترنت بها، ويمكن تقسيم تلك الظروف المشددة إلى قسمين:

الظروف الشخصية، والظروف العينية.

الفرع الأول: الظروف الشخصية المشددة

نعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته، وذلك على النحو الآتي⁽¹⁾:

أولاً: الظروف المشددة التي تعود إلى سن المجني عليه أو صفته

نصت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000

¹ - المرزوق خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص 122.

دج إلى 1,500,000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي تقع عليه أو به أعمال الاتجار والاستغلال يمكن اعتبارها سببا لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الاتجار على فتاة قاصرة مثلا فإن العقاب سيكون أشد مما لو وقع ذلك على فتاة أو امرأة ليست قاصرة، ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني وذهني ظاهر لدى الجاني، ونلاحظ أيضا أن هذه العقوبة أخذت صفة جنحة مشددة.

ثانيا: الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته بالمجني عليه

نصت المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات دائما على أنه:

"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

1- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد اصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة...".

من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري جعل من صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع في الجاني سببا لتشديد العقاب عليه، أو كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، كأن يكون مثلا موظف بإحدى المطارات ويستغل وظيفته لنقل أو تنقل أو إيواء المجني عليه لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والملاحظ على هذه العقوبة أنها أخذت وصف الجنائية.

الفرع الثاني: الظروف العينية المشددة

نعني بالظروف العينية، ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان⁽¹⁾ حيث نصت نفس المادة السابقة 303 مكرر 5 على أنه:

¹ - المرزوق خالد بن محمد بن سليمان، المرجع السابق، ص 125.

"يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

3- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع للحدود الوطنية".

نجد أن المشرع الجزائري جعل من تلك الأسباب ظرفا مشددا، حيث في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكابها مع حمل السلاح أو التهديد به أو في حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة تتخذ العقوبة وصف الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه العقوبات أضاف إليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 7 عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حيث تطبق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات مثل الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو منعها، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط... وغيرها من العقوبات التكميلية.

كما أن المشرع الجزائري عاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسفر المهني بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق احكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 10.

المطلب الثاني: الظروف المخففة والأعذار المخففة والمعفية

تشجيعا من المشرع الجزائري على التبليغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص أوجد أعذار في حالة توفرها تؤدي إلى التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها نهائيا.

الفرع الأول: الظروف المخففة

نصت المادة 303 مكرر 6 على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

وبالعودة إلى المادة 53 من قانون العقوبات التي وردت في المادة السابقة نجدها تنص على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (3) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة
- سنة (1) واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

فالمشرع الجزائري جعل الشخص المدان بجريمة الإتجار بالأشخاص لا يستفيد من هذه الظروف المخففة نظرا لخطورة الجريمة من جهة وأيضا لأنها وقعت وانتهى تنفيذها.

الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية

عرف المشرع الجزائري الأعذار القانونية في نص المادة 52 من قانون العقوبات بأنها "حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة".

وعليه فالأعذار المخففة والمعفية من جريمة الإتجار بالأشخاص نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر 9 من نفس القانون حيث تنص على :
"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

من خلال تحليل الفقرة الأولى من هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قرر للاستفادة من العذر المعفي التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل تعد الجريمة جريمة قبل البدء بتنفيذها؟

نعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل:

مرحلة التفكير، ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ، فإذا أتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها وحقق نتائجها فإنه يرتكب ما يسمى بالجريمة التامة، أما إذا قام بجميع الأفعال و لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته نكون أمام ما يسمى بالشروع في الجريمة، أما قبل البدء بالتنفيذ فليس هناك جريمة و من ثم ليس هناك جاني، ومن ثم ليس هناك مسوغ لوجود العذر المعفي من العقاب، وحبذا لو يعدل المشرع عبارة -قبل البدء بتنفيذها أو الشروع فيها- بعبارة -قبل إتمامها- بحيث يستفيد من العذر المعفي المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها أو هي مازالت في مرحلة الشروع⁽¹⁾.

أما بالنسبة للفترة الثانية من المادة، فنجد ان المشرع قد أبرز بشكل واضح الأعدار التي يتم بموجبها تخفيض العقوبة إلى النصف والتي ربطها إما بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع وقبل تحريك الدعوى العمومية وإما بعد تحريك الدعوى العمومية ومكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الشق الجزائي لجريمة الاتجار بالأشخاص في العقوبات الجزائري، حيث تناولنا بالتحليل أركان جريمة الإتجار بالأشخاص وظروفها القانونية.

¹ - منجد منال، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

الخاتمة

الخاتمة:

لا شك أنه قد وقر في يقين الكافة بخطورة جريمة الإتجار بالأشخاص، والتي تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتتجه نحو انتهاك حقوق الإنسان -بصفة عامة- ولبعض الحقوق بصفة خاصة مثل: الحق في أمن الشخص وكرامته، الحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة والخداع والانتهاك الجسدي، وعدم احتجازه ووضعه في ظروف صحية ونفسية سيئة، وعدم تمكينه من حقه في العمل الملائم غير القسري، وكثفت الجزائر كافة جهودها لمكافحة تلك الظاهرة سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات الدولية التي تكافح تلك الجريمة، والتعاون مع سائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جلية من خلال الخطوات التي اتخذتها الدولة، ومنها التصديق على اتفاقية للتعاون مع إسبانيا حول الأمن ومكافحة الإرهاب وعلى التعاون الثنائي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر أو لتبادل المعلومات والخبرات وذلك في 7 فيفري 2009، وأيضا المصادقة والانضمام إلى بروتوكول منع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في 09 مارس 2004، ناهك عن إصدار تعديل قانوني مس قانون العقوبات نتج عنه قسم خاص بالإتجار بالأشخاص وذلك في 08 مارس 2009، هذا الأخير جاء موافقا إلى حد كبير مع بروتوكول منع ومعاينة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبالتالي يمكن القول بأنه جاء منسجما مع المتطلبات الدولية رغم بعض النقائص التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة.

النتائج المتوصل إليها:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات لعل أبرزها هي ما يلي:

1- إن الرق ظاهرة قديمة قدم البشرية، كانت موجودة منذ العصور القديمة بسبب الهوة الموجودة بين طبقة الأشراف والعبيد، وقد سعى الإسلام إلى تحرير الرقيق والحد قدر الإمكان من هذه الظاهرة لكن مع ذلك ظل الرق باقيا فيما بعد وإلى يومنا هذا ولكنه ظهر بثوب جديد وتسمية جديدة، ولعل الإتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والتسخير والعمل القسري والاسترقاق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق هو الصورة المستحدثة للرق.

- 2- أن الانتشار المتزايد لجريمة الإتجار بالأشخاص أجبر المجتمع الدولي على التكاثف والتعاون من أجل معالجتها في إطار قانوني، وقد صدرت في هذا المجال عدة اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية.
- 3- اتخذ المشرع الجزائري من بروتوكول منع ومعاقة الاتجار بالأشخاص كأساسا لتعديل قانون العقوبات في شقه المتعلق بالإتجار بالأشخاص.
- 4- عند دراسة خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص وجدنا بانها من الجرائم الواقعة على الأشخاص، بمعنى أن موضوع الإتجار هو البشر أو الإنسان، وهي أيضا جريمة مركبة إذ يتكون النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل.
- 5- إن جريمة الإتجار بالأشخاص وإن كانت تحمل بعض أوجه الشبه مع جرائم الاحتيال والخطف والبقاء وتهريب المهاجرين إلا أنها تتميز عن تلك الجرائم لما لها من مميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.
- 6- عند دراسة أركان جريمة الإتجار بالأشخاص لاحظنا وجود عنصرين أساسيين يدخلان في ركنها المادي هما:
السلوك الجرمي، والوسائل التي ترتكب بواسطتها، كما أن ركنها المعنوي يتطلب فضلا عن القصد الجرمي العام توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل في الاستغلال بمختلف صورته.

التوصيات:

- 1- عقد الندوات و الدورات المستمرة في جميع الجامعات لنشر الوعي القانوني و الإجتماعي للتعرف على هذه الجريمة و الإبلاغ عنها.
- 2- توجيه المزيد من الإهتمام بضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال جهود المجتمع بكل فئاته.
- 3- دعوة وسائل الإعلام الجزائرية إلى مزيد من الإهتمام بالتوعية بمخاطر جريمة الإتجار بالأشخاص.
- 4- الدعوة إلى مزيد من الدراسات و البحوث بما يكفل معالجة الجوانب التي تستحق التجريم و العقاب في الوقاية من الإتجار بالأشخاص.
- 5- ضرورة وجود رقابة فعالة على مواقع الأنترنت وذلك لمكافحة الإعلانات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الخاصة بالرق، اعتمدت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، بدء النفاذ بتاريخ 9 مارس 1927 طبقاً لأحكام المادة 12، عدلت في 7 مارس 1953، بدء النفاذ الاتفاقية المعدلة بتاريخ 7 يونيو 1955.
2. بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 9 مارس 2004.
3. اتفاقية السخرة لعام 1930 رقم 29، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 حزيران/يونيه 1930، في دورته الرابعة عشر، تاريخ بدء النفاذ في 1 ماي 1932 طبقاً للمادة 28، صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.
4. الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين، دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608، الدورة الواحدة والعشرين المؤرخ في 30 أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ 30 أبريل 1957 وفقاً لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

2- القوانين الوطنية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، ج ر 59 مؤرخة في 08 مارس 2009.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1935 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج ر 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

3- الكتب السماوية:

1. القرآن الكريم

2. العهد القديم: الإصحاح سفر الخروج

4- المعاجم:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، ج 18، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.

2. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

أ- الكتب المتخصصة:

1. البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، د د ن، مصر، د س ن.

2. الترماني عبد السلام، الرق ماضيه وحاضره، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979.

3. حمدي شفيق، الإسلام محرر العبيد، التاريخ الأسود للرق في الغرب، المنشاوي للدراسات والبحوث، د ب ن، د س ن.

4. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

5. الرويلي علي بن لهلول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.

6. سلمان زهراء ثامر، المتجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.

7. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

8. الشيلخي عبد القادر عبد الحافظ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

9. عشاري خليل، مكافحة الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

10. علوان عبد الله ناصح، نظام الرق في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن.
11. فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
12. مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010.
13. مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.
14. محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
15. مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
16. مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
17. مطر محمد، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، د د ن، د ب ن، د س ن.
18. الهوارشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، منشورات اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية، 2013.

ب- الكتب العامة:

1. الحربي خالد بن سليم، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
2. صقر نبيل، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012.
3. عايد شيحان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
4. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2007.

2- الدوريات و المجالات القانونية :

أ- الدوريات:

1. الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، د س ن.
2. قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالأشخاص حسبما ما ورد في المادة 03 من بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، النمسا، د س ن.
3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، النمسا، 2010.
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2006.
5. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.

ب- المجالات القانونية:

1. البشارة أحمد سليمان، الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد العاشر، د ب ن، د س ن.
2. الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.
3. عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، 2012.
4. مركز زايد، نظام الرق عبر العصور، مركز زايد للتنسيق والمتابعة والنشر، الإمارات، 2001.

5. منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2012.

3- الرسائل الجامعية :

1. بن نوح مريم، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
2. صادق ليلي علي حسين، جريمة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة الماجستير في قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011.
3. المرزوق خالد بن محمد سليمان، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.

4- المراجع الإلكترونية

1. Article (1) council of Europe convention on action against trafficking in human beings CETS N°:197.
WWW.conventions.COE.int/Treaty/COMMUN/Que_Voulez_Vous.asp?NT:197&CM1&CL:ENG

فهرس الموضوعات

شكر وعران

الإهداء

مقدمة.....أ-د

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص.....05

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص06

المطلب الأول: تعريف الرق وبدايته06

الفرع الأول: تعريف الرق07

الفرع الثاني: بداية الرق08

المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية13

الفرع الأول: الرق في الشريعة اليهودية13

الفرع الثاني: الرق في الشريعة المسيحية14

الفرع الثالث: الرق في الشريعة الإسلامية15

المبحث الثاني: مظاهر الاتجار بالأشخاص18

المطلب الأول: الرقيق الأبيض19

المطلب الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية20

الفصل الأول: ماهية الاتجار بالأشخاص.....22

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص22

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص22

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأشخاص كمركب إضافي22

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالأشخاص كلقب واحد24

المطلب الثاني: خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالأشخاص وتمييزها عما يشابهها

الفرع الأول: خصائص وعناصر جريمة الاتجار بالأشخاص27

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عما يشابهها30

- 34.....المبحث الثاني: عوامل وآثار جريمة الاتجار بالأشخاص
- 34.....المطلب الأول: عوامل انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص
- 34.....الفرع الأول: العوامل الاقتصادية
- 35.....الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية
- 36.....الفرع الثالث: العوامل السياسية
- 36.....الفرع الرابع: العوامل النفسية
- 37.....الفرع الخامس: العوامل القانونية
- 37.....المطلب الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأشخاص
- 37.....الفرع الأول: الآثار النفسية
- 38.....الفرع الثاني: الآثار الجسدية والصحية
- 38.....الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية
- 39.....الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية
- 40.....الفرع الخامس: الآثار السياسية
- 41.....الفصل الثاني: جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري
- 41.....المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص
- 41.....المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 41.....المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 42.....الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 52.....الفرع الثاني: النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 53.....الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأشخاص
- 53.....المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 54.....الفرع الأول: القصد الجرمي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص
- 55.....الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص لجريمة الاتجار بالأشخاص

62.....	المبحث الثاني: الظروف القانونية في جريمة الاتجار بالأشخاص
62.....	المطلب الأول: ظروف التشديد
62.....	الفرع الأول: الظروف الشخصية المشددة
63.....	الفرع الثاني: الظروف العينية المشددة
	المطلب الثاني: الظروف المخففة والأعذار المخففة والمعفية في جريمة الاتجار
64.....	بالأشخاص
65.....	الفرع الأول: الظروف المخففة
65.....	الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية
67.....	الخاتمة
69.....	قائمة المراجع

فهرس الموضوعات

الملخص

الملخص:

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص الصورة الحديثة لظاهرة الرق أو العبودية، وهي جريمة ذات خطورة عالمية تترتب عليها آثار اجتماعية وصحية واقتصادية وغيرها من آثار خطيرة، لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها، وأصدرت العديد من الدول من بينها الجزائر نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، ونظرا لطبيعتها الخاصة وحدثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة ارتأينا أن نجعلها موضوعا لدراستنا من خلال إبراز الجانب القانوني لهذه الجريمة ومعرفة مدى فاعلية تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2009 بوصفه تعديلا قانونيا يعالج هذه الجريمة منسجما مع المتطلبات الدولية، و تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال ما يلي: التعرف على التطور التاريخي للإتجار بالأشخاص، التعرف على مظاهر الإتجار بالأشخاص، التعرف على مفهوم الإتجار بالأشخاص، إبراز فاعلية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في تجريم ومكافحة الإتجار بالأشخاص، و تحديد أركانها وعقوباتها والظروف التي تستوجب تشديدها والأعذار التي تستدعي الإعفاء منها في قانون العقوبات الجزائري، متبعين المنهج التحليلي لهذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

- الجريمة
- الإتجار
- الرق
- الإتجار بالأشخاص
- قانون العقوبات الجزائري.